



الندوة العلمية الثانية
القراءات القرآنية وعلومها

انعقاد الندوة

10،9 أغسطس 2025

الجزء الثالث



رئيس الندوة
أ. د. أمير عادل الديب
المشرف العام على أكاديمية فيض العلم

مدير أكاديمية فيض العلم
أ. أسماء محمد الأروش

الندوة العلمية الثانية
القراءات القرآنية وعلومها

بسم الله الرحمن الرحيم

الندوة العلمية الثانية

القراءات القرآنية وعلومها

مدير أكاديمية فيض العلم
أ. أسماء محمد الأروش

رئيس الندوة
أ.د. أمير عادل الديب
المشرف العام على أكاديمية فيض العلم

الطبعة الأولى

٢٠٢٥م – ١٤٤٧هـ

كافة الآراء الواردة في الأبحاث والدراسات المنشورة في كتاب الندوة تعِّبر عن وجهات نظر أصحابها فقط، ولا تُعِّبر بالضرورة عن رأي أكاديمية فيض العلم

الناشر: أكاديمية فيض العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل القرآن هدى ورحمة للعالمين، وجعل تلاوته وتدبّره عبادة، وإتقان أدائه علما من أشرف العلوم، يُتناقل بالتلقّي والمشافهة، جيلا بعد جيل. والصلاة والسلام على من أُوتي جوامع الكلم، النبي الأميّ، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:

فيسعدنا في أكاديمية فيض العلم أن نقدم بين أيديكم هذا الكتاب الذي يوثق أعمال ندوة القراءات القرآنية، التي عقدناها في إطار سعينا الدائم لخدمة كتاب الله تعالى، والارتقاء بالبحث العلمي في مجاله، وتعميق الفهم بأصول القراءات وتنوعها، وما تحمله من دلالات لغوية وتفسيرية وجمالية.

لقد جاءت هذه الندوة بمشاركة نخبة من العلماء والباحثين المتخصصين، الذين أثروا جلساتها ببحوث أصيلة، ورؤى علمية رصينة، تناولت مسائل دقيقة في علم القراءات، وتفاعلت مع التراث بروح علمية منفتحة، توازن بين الأصالة والمعاصرة.

وإن هذا الكتاب ليمثل ثمرة جهد علمي مبارك، نرجو أن يكون نافعا للدارسين والمهتمين، وأن يسهم في تجديد العناية بعلوم القرآن الكريم، وتيسير الإفادة من تراثه الغني.

جزيل الشكر لكل من ساهم في إنجاح هذه الندوة، إعداداً وتنظيماً ومشاركة، ونسأل الله أن يتقبل هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويبارك في جهود العاملين في خدمة كتابه العزيز.

مدير أكاديمية فيض العلم

أ.أسماء محمد الأروش

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حفظ كتابه من التبديل، واصطفى لحمل أمانته أهل العلم والإتقان، فجعلهم رواة لقراءاته، وأمناء على ألفاظه ومعانيه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

إنه لَمِن دواعي السرور والاعتزاز أن أقدم بين يدي هذا الكتاب خلاصة أعمال ندوة علمية مباركة، جمعت بين جنباتها ثُلةً من أهل العلم والاختصاص، ممن نذروا أنفسهم لخدمة القرآن الكريم، وبذلوا أعمارهم في التأصيل والتحقيق لعلم القراءات، ذلك العلم الذي لا تكتمل معرفة كتاب الله إلا من خلاله، ولا يُتصور أداء القرآن أداء صحيحا متواترا إلا في ضوئه.

لقد جاءت هذه الندوة استجابة لحاجة علمية معاصرة، تستدعي إعادة النظر في مناهج دراسة القراءات، وتفعيل الحوار العلمي الرصين حول قضاياها الكبرى ومباحثها الدقيقة، سواء ما كان منها متعلقا بأصول الأداء والرواية، أو ما ارتبط بتأثيرها في التفسير والفقه واللغة، أو غيرها من علوم الوحي.

وكان من بركة هذا اللقاء العلمي المبارك أن تنوعت فيه المشاركات بين الطرح الأصيل والمعالجة التجديدية، فبرزت أبحاث محققة، ودراسات رصينة، ومداولات نافعة، دلت على حيوية علم القراءات، وامتداد أثره في ميادين المعرفة الشرعية واللغوية والبلاغية.

وفي هذه الكلمة الموجزة، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان لجميع من أسهم في إنجاح هذه الندوة: من باحثين ومناقشين ومنظمين، سائلا الله أن يبارك في جهودهم، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، نافعة لأهل القرآن والمهتمين به.

أسأله سبحانه أن يتم لنا النعمة بهذا الجهد، وأن يجعله من العمل الصالح الذي يتقبل، وأن يلحقنا بالصالحين من حملة كتابه، والعاملين به والداعين إليه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الندوة

أ.د.أمير عادل الديب

المشرف العام على أكاديمية فيض العلم

التحريرات في القراءات في سياق النشر والطيبة لابن الجزري

خادم أهل القرآن

المقرئ/ إيهاب بن أحمد فكري حيدر

مقدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له والصلاة والسلام على خير المرسلين وأشرف النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعدُ فإن الفهم الدقيق لمعنى كلمة "تحريرات القراءات القرآنية" وتوضيح الأمثلة لها ضروري لتوضيح الحاجة للالتزام بها؛ لأن كثيرًا من القراء في عصرنا متمسك بها على غير بصيرة بمعناها؛ مما يجعله مضطربًا في العمل بها والدفاع عنها، وقليل من القراء منكر لها يمنعها ويبالغ في ذلك، وأقل من ذلك من يفهم معناها فيعطيها حقها دون إفراط ولا تفريط.

وقد قسمت بحثي (التحريرات في القراءات في سياق النشر والطيبة لابن الجزري) إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التحريرات:

التعريف لغة:

تحرير الكتابة إقامة حروفها وإصلاح السقط.

وتحرير الحساب إثباته مستويا لا غلث (أي: خلط) فيه ولا سقط ولا محو[(١)].

تحرير نصّ: مراجعةٌ نقديَّة لنصٍّ بما في ذلك دمج عناصر موثوقيّة من مصادر مختلفة.

وحَرَّرَ الكِتابَ: أَصْلَحَهُ وَحَسَّنَ خَطَّهُ، وجَوَّدَهُ[(٢)].

التعريف اصطلاحًا:

هذه الكلمة (التحريرات) يقصد بها في أي علم من العلوم ضبط المسائل العلمية في هذا العلم، ومن ذلك ما ألفه بعض المتأخرين في علم رجال الكتب الستة (تحرير تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر)، **أما الذي أختاره تعريفاً للتحريرات في علم القراءات فهو:**

"الاجتهاد بالبحث والتحري لوضع تقييدات لما أطلقه أصحاب المؤلفات من أوجه للقراء والرواة، وذلك طبقاً للطرق التي أسندت منها هذه المؤلفات، وطبقًا لاختيار[(٣)] مؤلفيها مما رووا".

وبعبارة أبسط من ذلك فالتحريرات هي "منع أوجه للقراءة يفيد ظاهر أحد المؤلفات جوازها"[(٤)].

(١) لسان العرب ج ٦ حرف الحاء.

(٢) معجم المعاني الجامع حرف الحاء.

(٣) الاختيار هو ترك القارئ لما روى عن شيخه الذي يسند من طريقه روايته أو كتابه إلى ما قرأ به على غيره من الشيوخ.

وكمثال لذلك: فقد عزا الإمام ابن الجزري لرواية حفص السكت قبل الهمز بخلاف، وكذلك عزا له قصر المد المنفصل بخلاف، فيفيد إطلاق الطيبة جواز السكت لحفص على قصر المد المنفصل، لكن السكت عن حفص من طريق عبيد بن الصباح[1] ولم يرو عبيد بن الصباح عن حفص إلا توسط المد المنفصل، أما قصر المنفصل فهو من طريق عمرو بن الصباح[2] ولم يرو عمرو عن حفص السكت؛ فيكون التحرير تقييد جواز السكت على توسط المد المنفصل فقط.

وعليه فالغاية من التحريرات هو ضبط الأوجه التي تنسب إلى القراء والرواة وأصحاب الطرق، كي لا ينسب وجه لمن لم يقرأ به.

المطلب الثاني: السـرد التاريخي لنقل القرآن والقراءات (نشأة علم ضبط رواية القراءات):

نستطيع أن نقول: إن علم ضبط قراءات القرآن عمومًا بدأ منذ زمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وذلك أن كل واحد من الصحابة كان يتحرى ضبط ما قرأ به على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فعن عبد الرحمن بن عبدٍ القارئ أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقرأنيها، وكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت: إنى سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها، فقال لى: «أرسله». ثم قال له: «اقرأ». فقرأ. قال: «هكذا أنزلت». ثم قال لى: «اقرأ». فقرأت، فقال: «هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا منه ما تيسر»[3].

فقد حرص أهل القرآن على ضبط القرآن عن شيوخهم تنفيذًا لأمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما رواه عليٌّ ﷺ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمركم أن يقرأ كل رجلٌ منكم كما علم، فقال: فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفًا لا يَقرؤها صاحبُه» رواه الحاكم وابن حبان [4].

فكان كل قارئ يتحرى الالتزام بما قرأه على شيوخه، لكن قد استجاز بعض القراء التخيير فيما قرؤوا به على شيوخهم[5]، وقد ثبت وقوع الاختيار عن خلف البزار وغيره، كما يرد كثيرًا في كتب القراءات في قولهم: «وقرأ

---

(٤) وأدخل بعض القراء في معنى التحريرات كذلك زيادة بعض الأوجه على ما في المؤلفات إلزاماً لمؤلفها بما في الكتب التي أخذ منها حروف القراءات، وهذا يخالف ما اتفق عليه القراء من جواز الاقتصار على بعض ما روى القارئ اختيارا منه؛ ولذا لا نعتبر هذه تحريرات، بل إضافة على هذه المؤلفات، ولا ينبغي أن تنسب هذه الزيادات لتلك المؤلفات، كما أنها لا تلزم أحدًا إلا اختيارا منه، وذلك نحو القراءة بغنة اللام والراء لشعبة وبالسكت لرويس قبل الهمز من طرق الطيبة.

(١) انظر النشر (١/٤٢٣).

(٢) انظر النشر (١/٣٣٤).

(٣) صحيح البخارى (٩ / ٥٠).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه في كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن، والحاكم في مستدركه في كتاب التفسير، وصححه الذهبي، وانظر فتح البارى (٩ /٢٦)، وسكت في الفتح عليه مما يفيد تصحيح الحافظ ابن حجر له؛ فإنه اشترط في مقدمة شرحه ألا يستدل إلا بحديث حسن أو صحيح.

(٥) من شروط الاختيار في القراءة أن يكون من يختار قد قرأ بما يختاره على شيوخ آخرين، ولا يجوز أن يأخذ من الكتب أو بمجرد الرأي دون تلقي من الشيوخ قراءة أو سماعًا.

خلف في اختياره»، وتلقت الأمة كثيرًا من الاختيارات بالقبول.

وقد استمرت هذه الطريقة في ضبط تلاوة القرآن[1] حتى ألفت كتب القراءات، فكانوا يلتزمون بما ورد في الكتاب الذي يقرءون منه، فيقال على سبيل المثال: قرأ فلان بالتذكرة لابن غلبون على فلان وبالتيسير للداني على فلان حتى زمان ابن الجزري حيث قرأ بمضمن كتب عديدة على شيوخه ذكرها في مقدمة كتابه النشر.

المطلب الثالث: التحريرات قبل وبعد تأليف كتاب النشر لابن الجزري (أثر النشر في ضبط القراءات):

كان من أشهر الكتب في القراءات التي يقرأ بمضمنها القراءات السبع كتاب العنوان للأنصاري في مصر وكتاب سبعة ابن مجاهد وكتب القلانسي في العراق، حتى ألف الإمام الشاطبي كتابه حرز الأماني. الذي اشتهر بالشاطبية فيما بعد ذلك.، وكانت شروح الشاطبية إلى زمان ابن الجزري تكتفي بتوضيح القراءات الواردة فيها، ولا تذكر من الاستدراكات عليها في الغالب إلا استدراكات لغوية من بعض القراء والمفسرين، وكذلك لا تتعرض في الغالب لمسألة الطرق والخروج عليها مراعاة لصحة الاختيار في القراءات.

ثم مضى الإمام ابن الجزري على منهج من سبقوه لكنه زاد كثرة التنبيه على طرق التيسير والشاطبية والخروج عنها، والظاهر من مذهبه أن هذا كان للتنبيه فقط على أن هذه اختيارات خرج بها الداني في التيسير والشاطبي في الحرز عن طرقهم، والدليل على ذلك أنه راعى الاختيار في القراءات، بل اختار هو نفسه كما سأذكر فيما يأتي.

ولم يمنع ابن الجزري الخروج عن طرق المصنفين التي ذكروها في مقدمة كتبهم إلا لأسباب أخرى مثل عدم ثبوت الحرف عن القارئ أو الراوي مثل إدغام «وجبت جنوبها» لابن ذكوان فإنه يختار أن الإدغام المذكور لم يصح عنده عن ابن ذكوان.

التحريرات بعد ابن الجزري:

فهم بعض القراء من نص ابن الجزري على خروج بعض المصنفين عن طرقهم أن هذا يقتضي منع الوجه الذي خرج فيه مؤلف الكتاب عن طريقه فيه، وهذا لأنهم لم يراعوا الأخذ بالاختيار كما هو منهج كل القراء ومنهم ابن الجزري نفسه كما سأبينه في المطلب التالي.

المطلب الرابع: تحرير مذهب ابن الجزري في الاختيار وجواز الخروج عن الطرق المسندة في صدر الكتب:

والأدلة على ذلك كثيرة منها ما يلي:

<u>أولا:</u>

قال في كتاب النشر في إسكان حرف "يرضه" بسورة الزمر لهشام بعد ذكره الخلاف في ذلك:

وليس ذلك كله من طرقنا. وفي ثبوته عن الداجوني عندي نظر. ولولا شهرته عن هشام وصحته في نفس الأمر لم نذكره اهـ. النشر (ج١/ ص ٣٠٨).

فمع أن الإسكان في هاء "يرضه" لهشام ليس من طرقه اختاره فقال في الطيبة:

---

(١) التبصرة لمكي بن أبي طالب (٤١٧) وفيها يقول: "وما لم أقرأ به لا آخذ به".

(يرضه يفي والخلف لا).

وأقرأ به، وقرئ به منذ ذلك الوقت حتى عصرنا هذا.

قال في فتح الكريم ٣١٦:

من النشر لم يسكن هشام فحصلا

وقال في شرح البيت في الروض النضير:

وأما الإسكان عن هشام فصح من غير طرق النشر اهـ

فقوله من النشر أي من طرق النشر.

ثانيًا:

أخبر أن التحقيق في القراءة من التيسير للسوسي فيما بين السورتين السكت مع أن طريقه الوصل فقدم الاختيار على مراعاة الطريق، وكذلك فعل في رواية ابن ذكوان فأخبر أن التحقيق أن تقرأ من التيسير بالسكت بين السورتين مع أن طريقه البسملة تقديما للاختيار على مراعاة الطريق. النشر (ج١/ص٢٥٩، ٢٦٠).

ثالثًا:

طريق الشاطبي عدم النقل وقفا في نحو " من أجر" لحمزة، بل هذا الوقف لم يجوزه شيخه في الطريق الداني ولا شيخ شيخه أبو الفتح فارس، لكن لم يرده ابن الجزري ولا من بعده حتى أصحاب تحريرات الطرق المتأخرين النشر (ج ١ / ص ٤٣٥).

رابعًا:

قال في حرف (يعذب من يشاء) في البقرة:

ولكن لما كان الإدغام لابن كثير هو الذي عليه الجمهور أطلق الخلاف في التيسير له؛ ليجمع بين الرواية وما عليه الأكثرون، وهو مما خرج فيه عن طرقه وتبعه على ذلك الشاطبي، والوجهان عن ابن كثير صحيحان والله أعلم اهـ.

فمشى الإدغام من الشاطبية وهو خروج عن الطريق. النشر (ج ٢/ ص ١٠).

خامسًا:

قال في النشر في حرف "محياي" بسورة الأنعام والوجهان صحيحان عن ورش من طريق الأزرق إلا أن روايته عن نافع بالإسكان واختياره لنفسه الفتح كما نص عليه غير واحد من أصحابه اهـ. النشر (ج ٢/ ص ١٧٢).

فأثبت الخلاف عن ورش في طيبته وهو يجزم أن الفتح اختيار لورش خرج به عن الطريق.

وكذلك فعل في أحرف "ضُعف" و"ضُعفًا" في سورة الروم مع أنه جزم بأن حفصًا لم يقرأ بالضم على عاصم (ج ٢/ ص ٣٤٥).

سادسًا:

يستجيز أخذ أوجهًا للأزرق من الوجيز وهو ليس مسندا في طرق الأزرق في النشر، بل الوجيز طريقه يونس بن عبد الأعلى. النشر (ج ١/ ص ٣٥٨).

ويستجيز أخذ أوجها للأزرق من الإعلان والوجيز والهادي كما في كتاب التبريزية له.

وهذا فيه أن منهجه في استخراج الأوجه لا يتقيد بما أسنده في النشر تفصيلاً؛ لأنه من المعلوم أنه لم يسند الإعلان والوجيز والهادي للأزرق.

سابعًا:

قال في النشر في حرفي " (هيت لك) في سورة يوسف:

ولذلك جمع الشاطبي بين هذين الوجهين عن هشام في قصيدته فخرج بذلك عن طريق كتابه لتحري الصواب اهـ النشر (ج ٢/ ص ٢٩٣).

فمدح فعل الشاطبي في الخروج عن طريقه.

فمما سبق يتضح أن ابن الجزري مضى على نهج من سبقوه من القراء في كتبهم من الجمع بين أمرين فيما أخذوا من القراءات:

١. الالتزام بالأحرف التي في الطرق التي أسندوها في صدر كتبهم.
٢. الأخذ بالاختيار في بعض الأحرف.

فكان ما أقرؤوا به له جناحان كالطائر:

١. الطرق.
٢. الاختيار.

زيادة تفصيل في اعتداد الإمام ابن الجزري بخروج الشاطبي عن طرق التيسير ونسبة الأوجه التي خرج فيها الشاطبي للشاطبية

وبعد فإنني قد جمعت بعض ما أقر فيه الإمام ابن الجزري أوجهًا من الشاطبية خرج فيها الإمام الشاطبي عن طرق التيسير، وقرأ بها أئمة المسلمين منذ تأليف الشاطبية إلى زماننا وتشمل ثلاثة وستين موضعًا؛ ويتضح منها مذهب ابن الجزري في إقراره الخروج عن طرق الكتب اختيارًا، ولابد من الجمع بين ذلك وبين عباراته الأخرى التي يبين فيها التقيد بما في طرق الكتب حتى نفهم مذهبه في الأخذ بالطرق والأخذ بالاختيار.

١. قال في النشر (١/٢٦١):

بين السورتين:

وَأَمَّا وَرْشٌ مِنْ طَرِيقِ الْأَزْرَقِ فَقَطَعَ لَهُ بِالْوَصْلِ صَاحِبُ "الْهِدَايَةِ" وَصَاحِبُ "الْعُنْوَانِ" الْحَضْرَمِيُّ وَصَاحِبُ "الْمُفِيدِ"، وَهُوَ ظَاهِرُ عِبَارَةِ "الْكَافِي"، وَأَحَدُ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ فِي الشَّاطِبِيَّةِ وَقَطَعَ لَهُ بِالسَّكْتِ ابْنَا غَلْبُونَ، وَابْنُ بَلِّيمَةَ صَاحِبُ "التَّلْخِيصِ"، وَهُوَ الَّذِي فِي "التَّيْسِيرِ"، وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى جَمِيعِ شُيُوخِهِ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي فِي "الشَّاطِبِيَّةِ" وَقَطَعَ لَهُ بِالْبَسْمَلَةِ صَاحِبُ "التَّبْصِرَةِ" مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى أَبِي عَدِيٍّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ صَاحِبِ "الْكَافِي"، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ فِي "الشَّاطِبِيَّةِ" اهـ.

قلت: وطريقه السكت بين السورتين.

٢. النشر (١/٢٦١):

بين السورتين:

فَأَمَّا أَبُو عَمْرٍو فَقَطَعَ لَهُ بِالْوَصْلِ صَاحِبُ "الْعُنْوَانِ" وَصَاحِبُ "الْوَجِيزِ"، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ لِلدَّانِيِّ، وَبِهِ قَرَأَ شَيْخُهُ الْفَارِسِيُّ، عَنْ أَبِي طَاهِرٍ، وَهُوَ طَرِيقُ أَبِي إِسْحَاقَ الطَّبَرِيِّ فِي الْمُسْتَنِيرِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ عِبَارَةِ الْكَافِي، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي الشَّاطِبِيَّةِ، وَبِهِ قَرَأَ صَاحِبُ التَّجْرِيدِ عَلَى عَبْدِ الْبَاقِي،، وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ فِي الْهِدَايَةِ، وَبِهِ قَطَعَ فِي غَايَةِ الِاخْتِصَارِ لِغَيْرِ السُّوسِيِّ، وَبِهِ قَطَعَ الْحَضْرَمِيُّ فِي "الْمُفِيدِ" لِلدُّورِيِّ عَنْهُ، وَقَطَعَ لَهُ بِالسَّكْتِ صَاحِبُ "الْهِدَايَةِ" فِي الْوَجْهِ الثَّانِي وَ "التَّبْصِرَةِ" وَ "تَلْخِيصِ الْعِبَارَاتِ"، وَ"تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ"وَالْإِرْشَادِ لِابْنِ غَلْبُونَ وَالتَّذْكِرَةِ"، وَهُوَ الَّذِي فِي "الْمُسْتَنِيرِ" وَ "الرَّوْضَةِ" وَسَائِرِ كُتُبِ الْعِرَاقِيِّينَ لِغَيْرِ ابْنِ حَبَشٍ عَنِ السُّوسِيِّ، وَفِي "الْكَافِي" أَيْضًا، وَقَالَ: إِنَّهُ أُخِذَ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الدَّانِيُّ، وَقَرَأَ بِهِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ وَأَبِي الْفَتْحِ وَابْنِ خَاقَانَ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ التَّيْسِيرِ بِسِوَاهُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ، وَهُوَ الْوَجْهُ الْآخَرُ فِي الشَّاطِبِيَّةِ.

وطريق الدوري الفارسي بالوصل وطريق السوسي أبو الفتح فارس

النشر (١/٢٦١):

بين السورتين:

وَأَمَّا ابْنُ عَامِرٍ فَقَطَعَ لَهُ بِالْوَصْلِ صَاحِبُ " الْهِدَايَةِ "، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي "الْكَافِي" "وَالشَّاطِبِيَّةِ" وَقَطَعَ لَهُ بِالسَّكْتِ صَاحِبَا "التَّلْخِيصِ" وَ"التَّبْصِرَةِ"، وَابْنَا غَلْبُونَ، وَاخْتِيَارُ الدَّانِيِّ، وَبِهِ قَرَأَ عَلَى شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْيَسِيرِ بِسِوَاهُ، وَهُوَ الْوَجْهُ الْآخَرُ فِي " الشَّاطِبِيَّةِ.

النشر (٢٧٣/١)

وَاخْتَلَفُوا فِي صِلَةِ مِيمِ الْجَمْعِ بِوَاوٍ وَإِسْكَانِهَا، وَإِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ مُحَرَّكٍ................ وَنَصَّ عَلَى الْخِلَافِ صَاحِبُ التَّيْسِيرِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَشِيطٍ وَأَطْلَقَ التَّخْيِيرَ لَهُ فِي " الشَّاطِبِيَّةِ.

النشر (٢٧٣/١)

وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ. فَرَوَى إِظْهَارَهُ ابْنُ حَبَشٍ، عَنْ أَصْحَابِهِ فِي رِوَايَتَيِ الدُّورِيِّ وَالسُّوسِيِّ وَابْنُ شَيْطَا، عَنْ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ فِي رِوَايَةِ الدُّورِيِّ وَالْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ أَصْحَابِهِ عَنِ الدُّورِيِّ وَالْقَاسِمُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْهُ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ الْيَزِيدِيِّ، وَأَبِي اللَّيْثِ، عَنْ شُجَاعٍ، وَابْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ، وَأَدْغَمَهَا سَائِرُ الْمُدْغِمِينَ، وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ قَالَ: وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَدَاءِ عَنِ الْيَزِيدِيِّ، وَعَنْ شُجَاعٍ. وَكَانَ ابْنُ مُجَاهِدٍ يُخَيِّرُ فِيهَا يَقُولُ: إِنْ شِئْتَ أَدْغَمْتَهَا، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهَا. وَقَالَ الشَّذَائِيُّ: أَخَذَهُ ابْنُ مُجَاهِدٍ أَوَّلًا بِالْإِظْهَارِ وَآخِرًا بِالْإِدْغَامِ، وَأَطْلَقَ الشَّاطِبِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ فِيهَا الْخِلَافَ.

النشر (٢٨٨/١)

وَاخْتُلِفَ فِي جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا فِي كهيعص فَرَوَاهُ بِالْإِظْهَارِ، وَرَوَاهُ بِالْإِدْغَامِ لِقُوَّةِ الْكَسْرَةِ وَهِيَ رِوَايَةُ مَدْيَنَ، عَنْ أَصْحَابِهِ، وَبِالْوَجْهَيْنِ قَرَأَ الدَّانِيُّ وَابْنُ الْفَحَّامِ الصَّقَلِّيُّ، وَبِهِمَا أَخَذَ الشَّاطِبِيُّ.

النشر (٣٠٠/١):

وَاخْتُلِفَ عَنْ خَلَّادٍ عَنْهُ فِي: فَالْمُلْقِيَاتِ ذِكْرًا، فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا فَرَوَاهُمَا بِالْإِدْغَامِ أَبُو بَكْرِ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَزَّانِ، عَنْ خَلَّادٍ وَأَبُو الْفَتْحِ فَارِسُ بْنُ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَيْهِ، وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الطَّبَرِيُّ، عَنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنِ الْوَزَّانِ، عَنْ خَلَّادٍ إِدْغَامَ فَالْمُلْقِيَاتِ ذِكْرًا فَقَطْ. وَرَوَى سَائِرُ الرُّوَاةِ، عَنْ خَلَّادٍ إِظْهَارَهُمَا، وَذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ عَنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِبِيُّ.

النشر (٣٠٤/١):

تأمنا:

وَبِالْأَوَّلِ قَطَعَ الشَّاطِبِيُّ، وَقَالَ الدَّانِيُّ: إِنَّهُ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْقُرَّاءِ النَّحْوِيِّينَ، قَالَ: وَهُوَ الَّذِي أَخْتَارُهُ وَأَقُولُ بِهِ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْيَزِيدِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ النَّحْوِيِّ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُجَاهِدٍ وَأَبِي الطَّيِّبِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ التَّائِبِ وَأَبِي طَاهِرِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَشْتَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْجِلَّةِ، وَبِهِ وَرَدَ النَّصُّ، عَنْ نَافِعٍ مِنْ طَرِيقِ وَرْشٍ، انْتَهَى.

وَبِالْقَوْلِ الثَّانِي قَطَعَ سَائِرُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْأَدَاءِ مِنْ مُؤَلِّفِي الْكُتُبِ، وَحَكَاهُ أَيْضًا الشَّاطِبِيُّ.

النشر (٣٠٦/١):

يؤده ....

وَاخْتُلِفَ عَنِ الْحُلْوَانِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، فَرَوَى عَنْهُ كَذَلِكَ بِالْقَصْرِ ابْنُ عَبْدَانَ وَابْنُ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَمَّالِ، وَبِذَلِكَ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى فَارِسِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّامَرِّيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي "التَّيْسِيرِ" سِوَاهُ، وَرَوَى النَّقَّاشُ وَأَحْمَدُ الرَّازِيُّ، وَابْنُ شَنَبُوذَ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِمْ عَنِ الْجَمَّالِ بِإِشْبَاعِ كَسْرَةِ الْهَاءِ فِي الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ سَائِرُ الْمُؤَلِّفِينَ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ وَالْمِصْرِيِّينَ وَالْمَغَارِبَةِ عَنِ الْحُلْوَانِيِّ، عَنْ هِشَامٍ سِوَاهُ.

(قُلْتُ): وَالْوَجْهَانِ صَحِيحَانِ، ذَكَرَهُمَا الشَّاطِبِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ.

النشر (٣٠٦/١):

يتقه:

أَمَّا خَلَّادٌ فَنَصَّ عَلَى الْإِسْكَانِ لَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ مِهْرَانَ وَأَبُو الْعِزِّ الْقَلَانِسِيُّ فِي كِفَايَتِهِ، وَأَبُو طَاهِرِ بْنُ سَوَّارٍ، وَالْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ، وَصَاحِبُ "الْمُبْهِجِ" وَ"الرَّوْضَةِ"، وَسَائِرُ الْعِرَاقِيِّينَ، وَهُوَ الَّذِي قَرَأَ بِهِ الدَّانِيُّ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ، وَبِهِ قَرَأَ ابْنُ الْفَحَّامِ عَلَى الْفَارِسِيِّ، وَالْمَالِكِيِّ عَنِ الْحَمَّامِيِّ، إِلَّا أَنَّ سِبْطًا الْخَيَّاطَ ذَكَرَ الْإِسْكَانَ، عَنْ حَمْزَةَ بِكَمَالِهِ، وَهُوَ سَهْوٌ، فَقَدْ نَصَّ شَيْخُهُ الشَّرِيفُ أَبُو الْفَضْلِ عَلَى الْإِسْكَانِ لِخَلَّادٍ وَحْدَهُ، وَنَصَّ لَهُ عَلَى الصِّلَةِ صَاحِبَا "التَّلْخِيصِ" وَصَاحِبُ "الْعُنْوَانِ" وَ"التَّبْصِرَةِ" وَ"الْهِدَايَةِ" وَ"الْكَافِي" وَ"التَّذْكِرَةِ"، وَسَائِرُ الْمَغَارِبَةِ، وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ وَنَصَّ لَهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا صَاحِبُ "التَّيْسِيرِ"، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الشَّاطِبِيّ.

النشر (٣١٠/١):

يأته:

فَأَمَّا قَالُونُ فَرَوَى عَنْهُ الِاخْتِلَاسَ وَجْهًا وَاحِدًا صَاحِبُ "التَّجْرِيدِ"، وَ"التَّذْكِرَةِ"، وَ"التَّبْصِرَةِ"، وَ"الْكَافِي"، وَ"التَّلْخِيصِ"، وَأَبُو الْعَلَاءِ فِي غَايَتِهِ، وَسِبْطُ الْخَيَّاطِ فِي كِفَايَتِهِ، وَهِيَ طَرِيقُ صَالِحِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي نَشِيطٍ، وَطَرِيقُ ابْنِ مِهْرَانَ، وَابْنِ الْعَلَّافِ وَالشَّذَائِيِّ، عَنِ ابْنِ بُويَانَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ مِهْرَانَ عَنِ الْحُلْوَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ السَّامَرِّيِّ وَالنَّقَّاشِ، وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ، وَرَوَى عَنْهُ الْإِشْبَاعَ وَجْهًا وَاحِدًا صَاحِبُ "الْهِدَايَةِ"، وَ"الْكَامِلِ" مِنْ جَمِيعِ طُرُقِنَا، وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي "جَامِعِ الْبَيَانِ" عَنِ الْحُلْوَانِيِّ سِوَاهُ، وَهِيَ طَرِيقُ إِبْرَاهِيمَ الطَّبَرِيِّ، وَغُلَامِ الْهَرَّاسِ، عَنْ أَبِي بُويَانَ، وَطَرِيقُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُلْوَانِيِّ، وَأَطْلَقَ الْخِلَافَ عَنْهُ صَاحِبُ "التَّيْسِيرِ"، وَالشَّاطِبِيُّ، وَمَنْ تَبِعَهُمَا.

النشر (٣٠٦/١):

يرضه:

وَأَمَّا هِشَامٌ فَرَوَى عَنْهُ الْإِسْكَانَ صَاحِبُ "التَّيْسِيرِ" مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ، وَظَاهِرُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبْدَانَ، وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ الشَّاطِبِيُّ .... وَلَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ طُرُقِنَا، وَفِي ثُبُوتِهِ عَنِ الدَّاجُونِيِّ عِنْدِي نَظَرٌ، وَلَوْلَا شُهْرَتُهُ، عَنْ هِشَامٍ وَصِحَّتُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَمْ نَذْكُرْهُ.

وَرَوَى الِاخْتِلَاسَ سَائِرُ الرُّوَاةِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ فِي سَائِرِ مُؤَلَّفَاتِهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

النشر (١/٣٠٧):

وَسَكَّنَ الْهَاءَ مِنْ يَرْضَهُ السُّوسِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَنِ الدُّورِيِّ، وَهِشَامٍ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ جَمَّازٍ، فَأَمَّا الدُّورِيُّ فَرَوَى عَنْهُ الْإِسْكَانَ أَبُو الزَّعْرَاءِ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَدَّلِ وَابْنُ فَرَحٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُطَّوِّعِيِّ، عَنْهُ، وَمِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ شَاذَانَ الْقَطَّانِ وَأَبِي الْحَسَنِ الْحَمَّامِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ فَرَحٍ عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ صَاحِبُ "الْعُنْوَانِ" سِوَاهُ، وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فَرَحٍ، وَبِهِ قَرَأَ صَاحِبُ "التَّجْوِيدِ" عَلَى الْفَارِسِيِّ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْقَاسِمِ وَالْعَلَّافِ، وَعُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاغِدِيِّ، كِلَاهُمَا عَنِ الدُّورِيِّ.

وَرَوَى عَنْهُ الصِّلَةَ ابْنُ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي بِلَالٍ عَنِ ابْنِ فَرَحٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْقَطَّانِ وَالْحَمَّامِيِّ، وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى مَنْ قَرَأَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّعْرَاءِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ فِي "الْهِدَايَةِ"، وَ"التَّبْصِرَةِ"، وَ"الْكَافِي"، وَ"التَّلْخِيصِ"، وَسَائِرُ الْمِصْرِيِّينَ مِنَ الْمَغَارِبَةِ عَنِ الدُّورِيِّ سِوَاهُ، وَذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا عَنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِبِيُّ وَهُوَ ظَاهِرُ التَّيْسِيرِ.

النشر (١/٣٢٣):

المد المنفصل:

وَقَطَعَ لَهُ بِالْقَصْرِ مِنْ رِوَايَةِ السُّوسِيِّ فَقَطِ ابْنُ سُفْيَانَ وَابْنُ شُرَيْحٍ، وَالْمَهْدَوِيُّ، وَمَكِّيٌّ، وَصَاحِبَا "التَّيْسِيرِ" وَ"الشَّاطِبِيَّةِ"، وَابْنُ بَلِّيمَةَ، وَسَائِرُ الْمَغَارِبَةِ. وَكَذَا ابْنَا غَلْبُونَ، وَالْفُرَاوِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِلدُّورِيِّ فِي "الْكَافِي" وَ"الْإِعْلَانِ" وَ"الشَّاطِبِيَّةِ" وَغَيْرِهِمَا.

وَهِيَ التَّوَسُّطُ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَقُدِّرَتْ بِثَلَاثِ أَلِفَاتٍ وَقَدَّرَهَا الْهُذَلِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَلِفَيْنِ وَنِصْفٍ، وَنَقَلَ عَنْ شَيْخِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّيْرَائِيِّ الذَّرَّاعِ قَدْرَ أَلِفَيْنِ. وَهُوَ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ الَّتِي قَبْلَهَا قَدْرُ أَلِفٍ وَنِصْفٍ، ثُمَّ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ فِي "التَّيْسِيرِ" وَ"التَّذْكِرَةِ" وَ"تَلْخِيصِ الْعِبَارَاتِ" لِابْنِ عَامِرٍ وَالْكِسَائِيِّ فِي الضَّرْبَيْنِ، وَكَذَا فِي "جَامِعِ الْبَيَانِ" سِوَى قُتَيْبَةَ عَنِ الْكِسَائِيِّ. وَهِيَ عِنْدَ ابْنِ مُجَاهِدٍ لِلْبَاقِينَ سِوَى حَمْزَةَ وَالْأَعْمَشِ، وَسِوَى مَنْ قَصَرَ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنْ جِهَةِ الْأَدَاءِ، وَكَذَلِكَ هِيَ لِلْبَاقِينَ سِوَى حَمْزَةَ وَوَرْشٍ، أَيْ: مِنْ طَرِيقِ الْأَزْرَقِ عِنْدَ مَنْ جَعَلَ الْمَدَّ فِي الضَّرْبَيْنِ مَرْتَبَتَيْنِ: طُولَى وَوُسْطَى، كَصَاحِبِ " الْعُنْوَانِ " وَشَيْخِهِ الطَّرَسُوسِيِّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّاطِبِيِّ.

النشر (٣٢١/١):

المد المنفصل:

أَمَّا قَالُونُ فَقَطَعَ لَهُ بِالْقَصْرِ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُجَاهِدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مِهْرَانَ وَأَبُو طَاهِرِ بْنُ سَوَّارٍ وَأَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ وَأَبُو الْعِزِّ فِي إِرْشَادَيْهِ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ. وَكَذَلِكَ ابْنُ فَارِسٍ فِي جَامِعِهِ، وَالْأَهْوَازِيُّ فِي وَجِيزِهِ، وَسِبْطُ الْخَيَّاطِ فِي مُبْهِجِهِ مِنْ طَرِيقَيْهِ، وَابْنُ خَيْرُونَ فِي كِفَايَتِهِ، وَجُمْهُورُ الْعِرَاقِيِّينَ. وَكَذَلِكَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّرَسُوسِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ بْنُ خَلَفٍ، وَبَعْضُ الْمَغَارِبَةِ، وَقَطَعَ لَهُ بِهِ مِنْ طَرِيقِ الْحُلْوَانِيِّ ابْنُ الْفَحَّامِ صَاحِبُ "التَّجْرِيدِ"، وَ"مَكِّيٌّ" صَاحِبُ "التَّبْصِرَةِ"، وَ"الْمَهْدَوِيُّ" صَاحِبُ "الْهِدَايَةِ"، وَابْنُ بَلِّيمَةَ فِي تَلْخِيصِهِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ كَابْنَيْ غَلْبُونَ وَالصَّفْرَاوِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي "التَّيْسِيرِ" وَ"الشَّاطِبِيَّةِ".

مد اللين:

النشر (٢٤٦/١):

حَرْفَيِ اللِّينِ مُتَّصِلًا مِنْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ نَحْوُ (شَيْءٍ) كَيْفَ وَقَعَ (وَكَهَيْئَةِ، وَسَوْءَةٍ، وَالسُّوءِ) فَقَدِ اخْتُلِفَ عَنْ وَرْشٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَزْرَقِ فِي إِشْبَاعِ الْمَدِّ فِي ذَلِكَ، وَتَوَسُّطِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَذَهَبَ إِلَى الْإِشْبَاعِ فِيهِ الْمَهْدَوِيُّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْحَسَنِ الْحُصْرِيِّ وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي "الْهَادِي" وَ"الْكَافِي" وَ"الشَّاطِبِيَّةِ"، وَمُحْتَمَلٌ فِي "التَّجْرِيدِ"، وَذَهَبَ إِلَى التَّوَسُّطِ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ وَأَبُو عُمَرَ، وَالدَّانِيُّ، وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ خَلَفِ بْنِ خَاقَانَ، وَأَبِي الْفَتْحِ فَارِسِ بْنِ أَحْمَدَ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي فِي "الْكَافِي" وَ"الشَّاطِبِيَّةِ".

النشر (٢٤٧/١):

وَاخْتَلَفُوا فِي تَمْكِينِ وَاوِ (سَوْآتِ) مِنْ (سَوْآتِهِمَا)، وَ(سَوْآتِكُمْ) فَنَصَّ عَلَى اسْتِثْنَائِهَا الْمَهْدَوِيُّ فِي "الْهِدَايَةِ"، وَابْنُ سُفْيَانَ فِي "الْهَادِي"، وَابْنُ شُرَيْحٍ فِي "الْكَافِي"، وَأَبُو مُحَمَّدٍ فِي "التَّبْصِرَةِ"، وَالْجُمْهُورُ، وَلَمْ يَسْتَثْنِهَا أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي "التَّيْسِيرِ" وَلَا فِي سَائِرِ كُتُبِهِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ، وَنَصَّ عَلَى الْخِلَافِ فِيهَا أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِبِيُّ.

النشر (٢٦٣/١):

نحو أأنذرتهم:

أَمَّا الْأَزْرَقُ فَأَبْدَلَهَا عَنْهُ أَلِفًا خَالِصَةً صَاحِبُ "التَّيْسِيرِ"، وَابْنُ سُفْيَانَ وَالْمَهْدَوِيُّ وَمَكِّيٌّ وَابْنُ الْفَحَّامِ وَابْنُ الْبَاذِشِ، وَغَيْرُهُمْ. قَالَ الدَّانِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْمِصْرِيِّينَ عَنْهُ، وَسَهَّلَهَا عَنْهُ بَيْنَ بَيْنَ صَاحِبُ "الْعُنْوَانِ" وَشَيْخُهُ الطَّرَسُوسِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ طَاهِرُ بْنُ غَلْبُونَ وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ بَلِّيمَةَ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَهْوَازِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا ابْنُ شُرَيْحٍ، وَالشَّاطِبِيُّ، وَالصَّفْرَاوِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

النشر (٢٧٠/١):

وَأَمَّا حَرْفُ فُصِّلَتْ وَهُوَ (أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ) فَجُمْهُورُ الْمَغَارِبَةِ عَنْ هِشَامٍ عَلَى التَّسْهِيلِ خِلَافًا لِأَصْلِهِ، وَمِمَّنْ نَصَّ لَهُ عَلَى التَّسْهِيلِ وَجْهًا وَاحِدًا صَاحِبُ "التَّيْسِيرِ"، وَ"الْكَافِي"، وَ"الْهِدَايَةِ"، وَ"التَّبْصِرَةِ"، وَ"تَلْخِيصِ الْعِبَارَاتِ"، وَابْنَا غَلْبُونَ، وَصَاحِبُ "الْمُبْهِجِ"، وَصَاحِبُ "الْعُنْوَانِ"، وَكُلُّ مَنْ رَوَى تَسْهِيلَهُ فَصَلَ بِأَلِفٍ قَبْلَهُ كَمَا سَيَأْتِي، وَجُمْهُورُ

الْعِرَاقِيِّينَ عَنْهُ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَيْهِ وَجْهًا وَاحِدًا عَلَى أَصْلِهِ وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْهُ فِيهِ تَسْهِيلًا ابْنُ شَيْطَا وَابْنُ سَوَّارٍ وَابْنُ فَارِسٍ وَأَبُو الْعِزِّ وَأَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ، وَابْنُ الْفَحَّامِ وَالْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ، وَنَصَّ عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ خَاصَّةً أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِبِيُّ، وَالصَّفْرَاوِيُّ، وَمِنْ قَبْلِهِمَا الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ.

النشر (١/٣٧٢):

وَأَمَّا (أَيِذَا مَا مِتُّ) فَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ.................. وَالْوَجْهَانِ جَمِيعًا عَنْهُ فِي "الشَّاطِبِيَّةِ".

النشر (١/٣٧٥):

أؤنبئكم....

وَأَمَّا هِشَامٌ فَالْخِلَافُ عَنْهُ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

(أَحَدُهَا) التَّحْقِيقُ مَعَ الْمَدِّ فِي الثَّلَاثَةِ، وَهَذَا أَحَدُ وَجْهَيِ "التَّيْسِيرِ"، وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ فَارِسِ بْنِ أَحْمَدَ - يَعْنِي مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبْدَانَ - عَنِ الْحُلْوَانِيِّ، وَفِي كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ أَيْضًا، وَكَذَا فِي كَامِلِ الْهُذَلِيِّ، وَفِي "التَّجْرِيدِ" مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَمَّالِ عَنِ الْحُلْوَانِيِّ، وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ سَوَّارٍ وَالْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ، لِلْحَلْوَانِيِّ، عَنْهُ. (ثَانِيهَا) التَّحْقِيقُ مَعَ الْقَصْرِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيِ "الْكَافِي"، وَهُوَ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الدَّاجُونِيِّ، عَنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ هِشَامٍ، كَأَبِي طَاهِرِ بْنِ سَوَّارٍ وَأَبِي عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ، وَصَاحِبِ "الرَّوْضَةِ"، وَابْنِ الْفَحَّامِ صَاحِبِ "التَّجْرِيدِ"، وَأَبِي الْعِزِّ الْقَلَانِسِيِّ وَأَبِي الْعَلَاءِ الْهَمَذَانِيِّ، وَسِبْطِ الْخَيَّاطِ، وَغَيْرِهِمْ، وَبِذَلِكَ قَرَأَ الْبَاقُونَ. (ثَالِثُهَا) التَّفْصِيلُ. فَفِي الْحَرْفِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي فِي آلِ عِمْرَانَ بِالْقَصْرِ وَالتَّحْقِيقِ، وَفِي الْحَرْفَيْنِ الْآخَرَيْنِ وَهُمَا (اللَّذَانِ) فِي ص وَالْقَمَرِ بِالْمَدِّ وَالتَّسْهِيلِ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي فِي "التَّيْسِيرِ"، وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ، وَبِهِ قَطَعَ فِي "التَّذْكِرَةِ"، وَكَذَلِكَ فِي "الْهِدَايَةِ"، وَ"الْهَادِي"، وَ"التَّبْصِرَةِ"، وَ"تَلْخِيصِ الْعِبَارَاتِ"، وَ"الْعُنْوَانِ"، وَجُمْهُورُ الْمَغَارِبَةِ. وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي فِي "الْكَافِي"، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَوْجُهِ فِي "الشَّاطِبِيَّةِ".

النشر (١/٣٧٦):

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَهُوَ (أَأُشْهِدُوا خَلْقَهُمْ) فِي الزُّخْرُفِ، فَقَرَأَ نَافِعٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ بِهَمْزَتَيْنِ: الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ، وَالثَّانِيَةُ مَضْمُومَةٌ، مَعَ إِسْكَانِ الشِّينِ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي سُورَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَسَهَّلَا الْهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ بَيْنَ بَيْنَ عَلَى أَصْلِهِمَا، وَفَصَلَ بَيْنَهُمَا بِأَلِفٍ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى أَصْلِهِ، وَاخْتُلِفَ، عَنْ قَالُونَ أَيْضًا، فَرَوَاهُ بِالْمَدِّ مِمَّنْ رَوَى الْمَدَّ فِي أَخَوَاتِهِ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَشِيطٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مِهْرَانَ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ، وَقَطَعَ بِهِ سِبْطُ الْخَيَّاطِ فِي "الْمُبْهِجِ" لِأَبِي نَشِيطٍ، وَكَذَلِكَ الْهُذَلِيُّ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ، وَبِهِ قَطَعَ أَبُو الْعِزِّ وَابْنُ سَوَّارٍ لِلْحُلْوَانِيِّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْحَمَّامِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ الْقَصْرَ كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ الْقَصْرَ فِي أَخَوَاتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي "الْهِدَايَةِ"، وَ"الْهَادِي"، وَ"التَّبْصِرَةِ"، وَ"الْكَافِي"،

وَ"التَّلْخِيصِ"، وَ"غَايَةِ الِاخْتِصَارِ"، وَ"التَّذْكِرَةِ"، وَأَكْثَرُ الْمُؤَلِّفِينَ سِوَاهُ، وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ، وَهُوَ فِي "الْمُبْهِجِ"، وَ"الْمُسْتَنِيرِ"، وَ"الْكِفَايَةِ"، وَغَيْرِهَا، عَنْ أَبِي نَشِيطٍ، وَقَطَعَ بِهِ سِبْطُ الْخَيَّاطِ فِي "كِفَايَتِهِ" مِنَ الطَّرِيقَيْنِ، وَالْوَجْهَانِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي نَشِيطٍ فِي "التَّيْسِيرِ"، وَ"الشَّاطِبِيَّةِ"، وَ"الْإِعْلَانِ".

النشر (٣٨٣/١):

إِلَّا أَمَّا بِالسُّوءِ إِلَّا فَأَبْدَلَ الْهَمْزَةَ الْأُولَى مِنْهُمَا وَاوًا وَأَدْغَمَ الْوَاوَ الَّتِي قَبْلَهَا فِيهَا الْجُمْهُورُ مِنَ الْمَغَارِبَةِ وَسَائِرُ الْعِرَاقِيِّينَ، عَنْ قَالُونَ وَالْبَزِّيِّ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ رِوَايَةً مَعَ صِحَّتِهِ فِي الْقِيَاسِ، وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي مُفْرَدَاتِهِ: هَذَا الَّذِي لَا يَجُوزُ فِي التَّسْهِيلِ غَيْرُهُ.

(قُلْتُ): وَهَذَا عَجِيبٌ مِنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَتِ الْوَاوُ زَائِدَةً كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ وَقْفِ حَمْزَةَ، وَإِنَّمَا الْأَصْلُ فِي تَسْهِيلِ هَذِهِ الْهَمْزَةِ هُوَ النَّقْلُ؛ لِوُقُوعِ الْوَاوِ قَبْلَهَا أَصْلِيَّةً عَيْنَ الْفِعْلِ، كَمَا سَيَأْتِي. قَالَ مَكِّيٌّ فِي "التَّبْصِرَةِ": وَالْأَحْسَنُ الْجَارِي عَلَى الْأُصُولِ إِلْغَاءُ الْحَرَكَةِ. ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ – يَعْنِي عَنْ قَالُونَ.

(قُلْتُ): قَدْ قَرَأْتُ بِهِ عَنْهُ، وَعَنِ الْبَزِّيِّ مِنْ طَرِيقِ الْإِقْنَاعِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مَعَ قُوَّتِهِ قِيَاسًا ضَعِيفٌ رِوَايَةً، وَذَكَرَهُ أَبُو حَيَّانَ، وَقَرَأْنَا بِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ عَنْهُ، وَسَهَّلَ الْهَمْزَةَ الْأُولَى مِنْهُمَا بَيْنَ بَيْنَ؛ طَرْدًا لِلْبَابِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ، وَذَكَرَهُ مَكِّيٌّ أَيْضًا، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الشَّاطِبِيَّةِ.

النشر (٣٨٥/١):

نحو أولياء أولئك:

وَأَمَّا الْأَزْرَقُ فَرَوَى عَنْهُ إِبْدَالَ الْهَمْزَةِ فِي الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ حُرُوفَ مَدٍّ كَوَجْهِ قُنْبُلٍ جُمْهُورُ أَصْحَابِ الْمِصْرِيِّينَ، وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ مِنَ الْمَغَارِبَةِ، وَهُوَ الَّذِي قَطَعَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، كَابْنِ سُفْيَانَ، وَالْمَهْدَوِيِّ، وَابْنِ الْفَحَّامِ الصَّقَلِّيِّ، وَكَذَا فِي "التَّبْصِرَةِ"، وَ"الْكَافِي"، وَقَالَا: إِنَّهُ الْأَحْسَنُ لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الدَّانِيُّ فِي "التَّيْسِيرِ"، وَذَكَرَهُ فِي "جَامِعِ الْبَيَانِ"، وَغَيْرِهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ الَّذِي رَوَاهُ الْمِصْرِيُّونَ عَنْهُ أَدَاءً. ثُمَّ قَالَ: وَالْبَدَلُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَرَوَى عَنْهُ تَسْهِيلَهَا بَيْنَ بَيْنَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَقْسَامِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، كَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ غَلْبُونَ وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ بَلِّيمَةَ وَأَبِي الطَّاهِرِ صَاحِبِ "الْعُنْوَانِ"، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ فِي "التَّيْسِيرِ" غَيْرَهُ، وَذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ، وَابْنُ شُرَيْحٍ وَالشَّاطِبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

النشر (٣٣٨/١):

وَ(أَآلِهَتُنَا، جَاءَ آلَ) فِي الْحِجْرِ. (جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ) فِي الْقَمَرِ. أَوْ بِالْبَدَلِ، وَهُوَ (هَؤُلَاءِ آلِهَةً) فِي الْأَنْبِيَاءِ. وَ(مِنَ السَّمَاءِ آيَةً) فِي الشُّعَرَاءِ أَوْ بِالنَّقْلِ نَحْوُ (الْآخِرَةُ، الْآنَ جِئْتَ، الْإِيمَانَ الْأُولَى، مَنْ آمَنَ بَنِي آدَمَ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ قُلْ إِي وَرَبِّي قَدْ أُوتِيتَ) وَشِبْهُ ذَلِكَ. فَإِنَّ وَرْشًا مِنْ طَرِيقِ الْأَزْرَقِ مَدَّ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى الِاخْتِلَافِ بَيْنَ

أَهْلِ الْأَدَاءِ فِي ذَلِكَ، فَرَوَى الْمَدَّ فِي جَمِيعِ الْبَابِ .... وَأَثْبَتَ الثَّلَاثَةَ جَمِيعًا أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفْرَاوِيُّ فِي إِعْلَانِهِ، وَالشَّاطِبِيُّ فِي قَصِيدَتِهِ.

النشر (١/٣٨٨):

نحو يشاء إلى:

وَاخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا فِي كَيْفِيَّةِ تَسْهِيلِ الْقِسْمِ الْخَامِسِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا تُبْدَلُ وَاوًا خَالِصَةً مَكْسُورَةً، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْقُرَّاءِ مِنْ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ قَدِيمًا، وَهُوَ الَّذِي فِي " الْإِرْشَادِ "، وَ " الْكِفَايَةِ " لِأَبِي الْعِزِّ، قَالَ الدَّانِيُّ فِي جَامِعِهِ: وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْأَدَاءِ، قَالَ: وَكَذَا حَكَى أَبُو طَاهِرِ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى ابْنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: وَكَذَا حَكَى أَبُو بَكْرٍ الشَّذَائِيُّ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى غَيْرِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: وَبِذَلِكَ قَرَأْتُ أَنَا عَلَى أَكْثَرِ شُيُوخِي، وَقَالَ فِي غَيْرِهِ: وَبِذَلِكَ قَرَأْتُ عَلَى عَامَّةِ شُيُوخِي الْفَارِسِيِّ، وَالْخَاقَانِيِّ، وَابْنِ غَلْبُونَ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا تُجْعَلُ بَيْنَ بَيْنَ، أَيِ الْهَمْزَةُ وَالْيَاءُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَئِمَّةِ النَّحْوِ كَالْخَلِيلِ وَسِيبَوَيْهِ، وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْقُرَّاءِ حَدِيثًا، وَحَكَاهُ ابْنُ مُجَاهِدٍ نَصًّا عَنِ الْيَزِيدِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَرَوَاهُ الشَّذَائِيُّ عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ أَيْضًا، وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى شَيْخِهِ فَارِسِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَرَأَ كَذَلِكَ عَنْ شُيُوخِهِ، وَقَالَ الدَّانِيُّ: إِنَّهُ الْأَوْجَهُ فِي الْقِيَاسِ، وَإِنَّ الْأَوَّلَ آثَرُ فِي النَّقْلِ.

(قُلْتُ): وَبِالتَّسْهِيلِ قَطَعَ مَكِّيٌّ، وَالْمَهْدَوِيُّ، وَابْنُ سُفْيَانَ، وَصَاحِبُ " الْعُنْوَانِ "، وَأَكْثَرُ مُؤَلِّفِي الْكُتُبِ، كَصَاحِبِ "الرَّوْضَةِ" وَ"الْمُبْهِجِ"، وَالْغَايَتَيْنِ، وَ"التَّلْخِيصِ"، وَنَصَّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي "التَّذْكِرَةِ"، وَ"التَّيْسِيرِ"، وَ"الْكَافِي"، وَ"الشَّاطِبِيَّةِ".

النشر (١/٣٩٧):

وَقَعَ بَعْدَ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ نَحْوُ (أَرَأَيْتَكُمْ، وَأَرَأَيْتُمْ، وَأَرَأَيْتَ، وَأَفَرَأَيْتُمْ) حَيْثُ وَقَعَ، وَاخْتُلِفَ عَنِ الْأَزْرَقِ عَنْ وَرْشٍ فِي كَيْفِيَّةِ تَسْهِيلِهَا، فَرَوَى عَنْهُ بَعْضُهُمْ إِبْدَالَهَا أَلِفًا خَالِصَةً، وَإِذَا أَبْدَلَهَا مَدَّ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ مَدًّا مُشْبَعًا عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنْ بَابِ الْمَدِّ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي "التَّبْصِرَةِ"، وَ"الشَّاطِبِيَّةِ".

زاد الإبدال

النشر (١/٤٠٠):

وَاخْتُلِفَ عَنْ وَرْشٍ مِنْ طَرِيقَيْهِ، فَوَرَدَ عَنِ الْأَزْرَقِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ.

(الْأَوَّلُ) حَذْفُ الْأَلِفِ، فَيَأْتِي بِهَمْزَةٍ مُسَهَّلَةٍ بَعْدَ الْهَاءِ مِثْلُ (هَعَنْتُمْ)، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ فِي " التَّيْسِيرِ " غَيْرَهُ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي الشَّاطِبِيَّةِ وَالْإِعْلَانِ.

(الثَّانِي) إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ أَلِفًا مَحْضَةً، فَتَجْتَمِعُ مَعَ النُّونِ وَهِيَ سَاكِنَةٌ، فَيُمَدُّ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ. وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الَّذِي فِي "الْهَادِي"، وَ"الْهِدَايَةِ"، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي فِي "الشَّاطِبِيَّةِ" وَ"الْإِعْلَانِ".

زاد الإبدال

النشر (٢/١٤):

(الثَّامِنُ) الثَّاءُ فِي الذَّالِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ يَلْهَثْ ذَلِكَ فِي الْأَعْرَافِ فَأَظْهَرَ الثَّاءَ عِنْدَ الذَّالِ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَعَاصِمٌ وَهِشَامٌ، عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُمْ فِيهِ. ....وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ فِي التَّيْسِيرِ وَالشَّاطِبِيَّةِ، وَرَوَاهُ عَنْهُ بِالْإِظْهَارِ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَبِي نَشِيطٍ وَبَعْضُهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَشِيطٍ وَالْحُلْوَانِيِّ وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْعُنْوَانِ وَهُوَ طَرِيقُ إِسْمَاعِيلَ وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى عَبْدِ الْبَاقِي.

النشر (٢/١٧):

(السَّادِسَ عَشَرَ) النُّونُ فِي الْوَاوِ مِنْ ن وَالْقَلَمِ وَالْخِلَافُ فِيهِ كَالْخِلَافِ فِي يس وَالْقُرْآنِ أَدْغَمَ النُّونَ فِي الْوَاوِ الْكِسَائِيُّ وَيَعْقُوبُ وَخَلَفٌ وَهِشَامٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ عَنْ قَالُونَ أَنَّهُ بِالْإِظْهَارِ. وَاخْتُلِفَ عَنْ وَرْشٍ وَحْدَهُ، وَعَنْ عَاصِمٍ وَالْبَزِّيِّ وَابْنِ ذَكْوَانَ. فَأَمَّا وَرْشٌ، فَقَطَعَ لَهُ بِالْإِدْغَامِ مِنْ طَرِيقِ الْأَزْرَقِ صَاحِبُ التَّجْرِيدِ وَالتَّلْخِيصِ، وَالْكَامِلِ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَطَعَ لَهُ بِالْإِظْهَارِ صَاحِبُ التَّذْكِرَةِ، وَالْعُنْوَانِ. وَقَالَ فِي الْهِدَايَةِ إِنَّهُ الصَّحِيحُ عَنْ وَرْشٍ، وَقَالَ فِي التَّيْسِيرِ: إِنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْأَدَاءِ. وَأَطْلَقَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ شُرَيْحٍ وَأَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِبِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ،

النشر (٢/٦١):

التوراة:

وَأَمَّا قَالُونُ، فَرَوَى عَنْهُ الْإِمَالَةَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ الْمَغَارِبَةُ قَاطِبَةً وَآخَرُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي فِي الْكَامِلِ وَالْهَادِي، وَالتَّبْصِرَةِ، وَالتَّذْكِرَةِ، وَالتَّلْخِيصَيْنِ، وَالْهِدَايَةِ، وَغَيْرِهَا. وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ بْنِ غَلْبُونَ وَقَرَأَ بِهِ أَيْضًا عَلَى شَيْخِهِ أَبِي الْفَتْحِ عَنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى السَّامَرِّيِّ يَعْنِي مِنْ طَرِيقِ الْحُلْوَانِيِّ، وَهُوَ ظَاهِرُ التَّيْسِيرِ، وَرَوَى عَنْهُ الْفَتْحَ الْعِرَاقِيُّونَ قَاطِبَةً وَجَمَاعَةٌ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي فِي الْكِفَايَتَيْنِ وَالْإِرْشَادِ وَالْغَايَتَيْنِ وَالتِّذْكَارِ وَالْمُسْتَنِيرِ، وَالْجَامِعِ، وَالْكَامِلِ، وَالتَّجْرِيدِ، وَغَيْرِهَا. وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ أَيْضًا عَنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَشِيطٍ، وَهِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي فِي التَّيْسِيرِ، وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ فِيهِ خُرُوجٌ عَنْ طَرِيقِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا الشَّاطِبِيُّ وَالصَّفْرَاوِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

النشر (٢/٤٩):

وَاخْتُلِفَ أَيْضًا عَنِ الْأَزْرَقِ فِيمَا كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْيَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ رَأْسَ آيَةٍ عَلَى أَيِّ وَزْنٍ كَانَ نَحْوَ: هُدًى، وَنَأَى، وَأَتَى، وَرَأَى، وَابْتَلَى، وَيَخْشَى، وَيَرْضَى، وَالْهُدَى، وَهُدَايَ، وَمَحْيَايَ، وَالزِّنَا، وَأَعْمَى، وَيَاأَسَفَى، وَخَطَايَا، وَتُقَاتِهِ، وَمَتَى. وَإِنَاهُ، وَمَثْوَى، وَمَثْوَايَ، وَالْمَأْوَى، وَالدُّنْيَا، وَمَرْضَى، وَطُوبَى، وَرُؤْيَا، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَيَحْيَى، وَالْيَتَامَى، وَكُسَالَى، وَبَلَى. وَشِبْهِ ذَلِكَ، فَرَوَى عَنْهُ إِمَالَةَ ذَلِكَ كُلِّهِ بَيْنَ بَيْنَ أَبُو طَاهِرِ بْنُ خَلَفٍ صَاحِبُ الْعُنْوَانِ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ

الطَّرَسُوسِيّ صَاحِبُ الْمُجْتَبَى، وَأَبُو الْفَتْحِ فَارِسُ بْنُ أَحْمَدَ، وَأَبُو الْقَاسِمِ خَلَفُ بْنُ خَاقَانَ، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الدَّانِيُّ فِي التَّيْسِيرِ وَالْمُفْرَدَاتِ، وَغَيْرِهِمَا، وَرَوَى عَنْهُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالْفَتْحِ أَبُو الْحَسَنِ طَاهِرُ بْنُ غَلْبُونَ، وَأَبَوْهُ أَبُو الطِّيبِ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَصَاحِبُ الْكَافِي، وَصَاحِبُ الْهَادِي، وَصَاحِبُ الْهِدَايَةِ، وَصَاحِبُ التَّجْرِيدِ، وَأَبُو عَلِيّ بْنُ بَلّيمَةَ، وَغَيْرُهُمْ وَأَطْلَقَ الْوَجْهَيْنِ لَهُ فِي ذَلِكَ الدَّانِيُّ فِي جَامِعِهِ، وَغَيْرُهُ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِبِيُّ وَالصَّفْرَاوِيُّ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، وَالْوَجْهَانِ صَحِيحَانِ.

النشر (٤١/٢):

وَاخْتُلِفَ عَنْ وَرْشٍ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ذَوَاتِ الرَّاءِ حَيْثُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ فَرَوَاهُ الْأَزْرَقُ عَنْهُ بِالْإِمَالَةِ بَيْنَ بَيْنَ: وَرَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيُّ بِالْفَتْحِ. وَاخْتُلِفَ عَنِ الْأَزْرَقِ فِي أَرَاكَهُمْ فِي الْأَنْفَالِ فَقَطَعَ لَهُ بِالْفَتْحِ فِيهِ صَاحِبُ الْعُنْوَانِ، وَشَيْخُهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَذْفَوِيُّ، وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ فَارِسٍ، وَقَطَعَ بَيْنَ بَيْنَ صَاحِبُ تَلْخِيصِ الْعِبَارَاتِ وَالتَّيْسِيرِ، وَالتَّذْكِرَةِ، وَالْهِدَايَةِ، وَقَالَ: إِنَّهُ اخْتِيَارُ وَرْشٍ، وَإِنَّ قِرَاءَتَهُ عَلَى نَافِعٍ بِالْفَتْحِ، وَكَذَلِكَ قَالَ: مَكِّيٌّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَبِالْوَجْهَيْنِ قَرَأْتُ. وَقَالَ صَاحِبُ الْكَافِي: إِنَّهُ قَرَأَهُ بِالْفَتْحِ، قَالَ: وَبَيْنَ اللَّفْظَيْنِ أَشْهَرُ عَنْهُ (قُلْتُ): وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى ابْنِ خَاقَانَ وَابْنِ غَلْبُونَ: وَقَالَ فِي تَمْهِيدِهِ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَالَ فِي جَامِعِهِ: وَهُوَ الْقِيَاسُ. قَالَ: وَعَلَى الْفَتْحِ عَامَّةُ أَصْحَابِ ابْنِ هِلَالٍ وَأَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ النَّحَّاسِ وَأَطْلَقَ لَهُ الْخِلَافَ أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِبِيُّ، وَالْوَجْهَانِ صَحِيحَانِ عَنِ الْأَزْرَقِ –

النشر (٥٦/٢):

الجار:

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الْأَزْرَقِ عَنْ وَرْشٍ، فَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْهُ بَيْنَ بَيْنَ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي التَّيْسِيرِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَكَى فِيهِ اخْتِلَافًا فَإِنَّهُ نَصَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ بَيْنَ بَيْنَ قَرَأَ بِهِ، وَبِهِ يَأْخُذُ، وَكَذَلِكَ قَطَعَ بِهِ فِي مُفْرَدَاتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ سِوَاهُ. وَأَمَّا فِي جَامِعِ الْبَيَانِ فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ قَرَأَهُ بَيْنَ بَيْنَ عَلَى ابْنِ خَاقَانَ، وَكَذَلِكَ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ فَارِسِ بْنِ أَحْمَدَ وَقَرَأَهُ بِالْفَتْحِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ بْنِ غَلْبُونَ (قُلْتُ): وَالْفَتْحُ فِيهِ هُوَ طَرِيقُ أَبِيهِ أَبِي الطِّيبِ وَاخْتِيَارُهُ، وَبِهِ قَطَعَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ وَالْهَادِي، وَالتَّلْخِيصِ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ مَكِّيٌّ فِي التَّبْصِرَةِ: مَذْهَبُ أَبِي الطِّيبِ الْفَتْحُ، وَغَيْرِهِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ انْتَهَى. وَهُوَ يَقْتَضِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَبِهِمَا قَطَعَ فِي الشَّاطِبِيَّةِ.

النشر (٤٠/٢):

وَوَافَقَهُمْ أَبُو عَمْرٍو مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ رَاءٌ بَعْدَهَا أَلِفٌ مُمَالَةٌ بِأَيِّ وَزْنٍ كَانَ نَحْوَ ذِكْرَى. وَبُشْرَى، وَأَسْرَى، وَالْقُرَى، وَالنَّصَارَى، وَأُسَارَى، وَسُكَارَى، وَفَأَرَاهُ، وَاشْتَرَى، وَوَرَأَى، وَيَرَى فَقَرَأَهُ كُلَّهُ بِالْإِمَالَةِ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي يَاءِ (بُشْرَايَ) فِي يُوسُفَ فَرَوَاهُ عَنْهُ عَامَّةُ أَهْلِ الْأَدَاءِ بِالْفَتْحِ وَهُوَ الَّذِي قَطَعَ بِهِ فِي التَّيْسِيرِ وَالْكَافِي، وَالْهِدَايَةِ، وَالْهَادِي، وَالتَّجْرِيدِ، وَغَالِبِ كُتُبِ الْمَغَارِبَةِ، وَالْمِصْرِيِّينَ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَنْقُلِ الْعِرَاقِيُّونَ قَاطِبَةً سِوَاهُ. وَرَوَاهُ عَنْهُ

بَعْضُهُمْ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، وَعَلَيْهِ نَصَّ أَحْمَدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي التَّذْكِرَةِ وَالتَّبْصِرَةِ، وَقَالَ فِيهَا: وَالْفَتْحُ أَشْهَرُ، وَحَكَاهُ أَيْضًا صَاحِبُ تَلْخِيصِ الْعِبَارَاتِ، وَرَوَى آخَرُونَ عَنْهُ الْإِمَالَةَ الْمَحْضَةَ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا لَهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا كَأَبِي بَكْرِ بْنِ مِهْرَانَ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الْهُذَلِيِّ، وَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ الْأَوْجُهَ أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِبِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَبِهَا قَرَأْتُ، غَيْرَ أَنَّ الْفَتْحَ أَصَحُّ رِوَايَةً وَالْإِمَالَةُ أَقْيَسُ عَلَى أَصْلِهِ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ –.

النشر (٢/٧٧):

(الثَّالِثُ) : اخْتُلِفَ عَنِ السُّوسِيِّ فِي إِمَالَةِ فَتْحَةِ الرَّاءِ الَّتِي تَذْهَبُ الْأَلِفُ الْمُمَالَةُ بَعْدَهَا لِسَاكِنٍ مُنْفَصِلٍ حَالَةَ الْوَصْلِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً، وَسَيَرَى اللَّهُ، تَرَى النَّاسَ، يَرَى الَّذِينَ، النَّصَارَى الْمَسِيحُ، الْقُرَى الَّتِي، ذِكْرَى الدَّارِ، فَرَوَى عَنْهُ أَبُو عِمْرَانَ بْنُ جَرِيرٍ الْإِمَالَةَ وَصْلًا، وَهِيَ رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ الرُّقِّيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ النَّحْوِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ كُلُّهُمْ عَنِ السُّوسِيِّ، وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْيَزِيدِيِّ وَأَبُو حَمْدُونَ وَأَحْمَدُ بْنُ وَاصِلٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْيَزِيدِيِّ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ وَأَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَبِهِ قَطَعَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ لِلسُّوسِيِّ فِي التَّيْسِيرِ، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قِرَاءَتُهُ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ الدَّانِيُّ: وَاخْتَارَ الْإِمَالَةَ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِهَا نَصًّا وَأَدَاءً عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ أَبُو الْعَبَّاسِ مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَدِيبُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ الْخَشَّابُ وَهُمَا مِنْ جُلَّةِ النَّاقِلِينَ عَنْهُ فَهْمًا وَمَعْرِفَةً قَالَ: وَقَدْ جَاءَ بِالْإِمَالَةِ فِي ذَلِكَ نَصًّا عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ انْتَهَى.

وَقَطَعَ بِهِ أَيْضًا لِلسُّوسِيِّ أَبُو الْقَاسِمِ الْهُذَلِيُّ فِي كَامِلِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عِمْرَانَ، وَطَرِيقِ ابْنِ غَلْبُونَ يَعْنِي عَبْدَ الْمُنْعِمِ، وَهِيَ تَرْجِعُ أَيْضًا إِلَى أَبِي عِمْرَانَ وَمِمَّنْ قَطَعَ بِالْإِمَالَةِ لِلسُّوسِيِّ أَيْضًا أَبُو مَعْشَرٍ الطَّبَرِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ صَاحِبُ الْمُفِيدِ، وَصَاحِبُ التَّجْرِيدِ، مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ فَارِسٍ مُطْلَقًا، وَمِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى ابْنِ نَفِيسٍ فِي نَرَى اللَّهَ، وَسَيَرَى اللَّهُ خَاصَّةً، وَعَلَى النَّصَارَى الْمَسِيحُ فَقَطْ مِنْ قِرَاءَةِ ابْنِ نَفِيسٍ عَلَى أَبِي أَحْمَدَ، وَرَوَى ابْنُ جُمْهُورٍ، وَغَيْرُهُ عَنِ السُّوسِيِّ الْفَتْحَ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ أَكْثَرُ الْمُؤَلِّفِينَ عَنِ السُّوسِيِّ سِوَاهُ كَصَاحِبِ التَّبْصِرَةِ، وَالتَّذْكِرَةِ، وَالْهَادِي، وَالْهِدَايَةِ، وَالْكَافِي، وَالْغَايَتَيْنِ، وَالْإِرْشَادَيْنِ وَالْكِفَايَةِ، وَالْجَامِعِ وَالرَّوْضَةِ، وَالتِّذْكَارِ، وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ بْنِ غَلْبُونَ. وَإِنَّمَا اشْتُهِرَ الْفَتْحُ عَنِ السُّوسِيِّ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ابْنَ جَرِيرٍ كَانَ يَخْتَارُ الْفَتْحَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ، كَذَا رَوَاهُ عَنْهُ فَارِسُ بْنُ أَحْمَدَ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الدَّانِيُّ، وَالْوَجْهَانِ جَمِيعًا صَحِيحَانِ عَنْهُ، ذَكَرَهُمَا لَهُ الشَّاطِبِيُّ وَالصَّفْرَاوِيُّ.

النشر (٢/٤٧):

أدرى:

وَأَمَّا ابْنُ ذَكْوَانَ، فَرَوَى عَنْهُ الْفَتْحَ الْأَخْفَشُ مِنْ طَرِيقِ النَّقَّاشِ، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الَّذِي قَرَأَ بِهِ الدَّانِيُّ عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَلَيْهِ الْعِرَاقِيُّونَ قَاطِبَةً مِنَ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ، وَرَوَى عَنْهُ الْإِمَالَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْأَخْرَمِ، وَهِيَ طَرِيقُ

الصُّورِيّ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، وَبِذَلِكَ قَطَعَ لِابْنِ ذَكْوَانَ صَاحِبُ الْمُبْهِجِ، وَابْنُ مِهْرَانَ، وَصَاحِبُ التَّجْرِيدِ، وَالْعُنْوَانِ، وَابْنُ شُرَيْحٍ وَمَكِّيٌّ، وَابْنُ سُفْيَانَ، وَابْنُ بَلِّيمَةَ وَالْجُمْهُورُ وَنَصَّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ وَأَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِبِيُّ.

النشر (٢/٦٤):

وَأَمَّا الْمِحْرَابِ فَأَمَالَهُ ابْنُ ذَكْوَانَ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ إِذَا كَانَ مَجْرُورًا، وَذَلِكَ مَوْضِعَانِ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ فِي آلِ عِمْرَانَ وَفَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فِي مَرْيَمَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي الْمَنْصُوبِ، وَهُوَ مَوْضِعَانِ أَيْضًا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ فِي آلِ عِمْرَانَ، وَإِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ فِي ص فَأَمَالَهُ فِيهِمَا النَّقَّاشُ عَنِ الْأَخْفَشِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَبِي الْفَتْحِ فَارِسٍ، وَرَوَاهُ أَيْضًا هِبَةُ اللَّهِ عَنِ الْأَخْفَشِ، وَهِيَ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدٍ الْإِسْكَنْدَرَانِيِّ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ وَفَتَحَهُ عَنْهُ الصُّورِيُّ وَابْنُ الْأَخْرَمِ عَنِ الْأَخْفَشِ وَسَائِرُ أَهْلِ الْأَدَاءِ مِنَ الشَّامِيِّينَ، وَالْمِصْرِيِّينَ، وَالْعِرَاقِيِّينَ، وَالْمَغَارِبَةِ، وَنَصَّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ لِابْنِ ذَكْوَانَ صَاحِبُ التَّيْسِيرِ، وَالشَّاطِبِيَّةِ، وَالْإِعْلَانِ.

النشر (٢/٦٢):

وَأَمَّا عِمْرَانَ، وَهُوَ فِي قَوْلِهِ آلَ عِمْرَانَ، وَامْرَأَةُ عِمْرَانَ، ابْنَتَ عِمْرَانَ وَالْإِكْرَامِ وَهُوَ الْمَوْضِعَانِ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ، إِكْرَاهِهِنَّ، وَهُوَ فِي النُّورِ فَاخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ فِيهَا، فَرَوَى بَعْضُهُمْ إِمَالَةَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَحْرُفِ عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ فِي التَّجْرِيدِ غَيْرَهُ، وَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْأَخْفَشِ عَنْهُ، وَمِنْ طَرِيقِ النَّقَّاشِ وَهِبَةِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَسَلَامَةِ بْنِ هَارُونَ وَابْنِ شَنَبُوذَ وَمُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ خَمْسَتُهُمْ عَنِ الْأَخْفَشِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي الْعُنْوَانِ، وَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَنَبُوذَ وَسَلَامَةِ ابْنِ هَارُونَ، وَذَكَرَهُ فِي التَّيْسِيرِ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ، وَلَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّيْسِيرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ بِطَرِيقِ النَّقَّاشِ عَنِ الْأَخْفَشِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي التَّيْسِيرِ، بَلْ قَرَأَ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُرْشِدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الرَّزْزِ وَمُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُوسَى وَأَبِي طَاهِرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَعْلَبَكِّيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ شَنَبُوذَ وَأَبِي نَصْرٍ سَلَامَةَ بْنِ هَارُونَ خَمْسَتُهُمْ عَنِ الْأَخْفَشِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا الْعِرَاقِيُّونَ قَاطِبَةً مِنْ طَرِيقِ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَخْفَشِ، وَرَوَاهُ صَاحِبُ الْمُبْهِجِ عَنِ الْإِسْكَنْدَرَانِيِّ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، وَرَوَى سَائِرُ أَهْلِ الْأَدَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ، وَغَيْرُهُمْ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ الْفَتْحَ، وَهُوَ الثَّابِتُ مِنْ طُرُقِنَا سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ طَرِيقِ النَّقَّاشِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ عَنِ الْأَخْفَشِ، وَعَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ أَيْضًا، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا جَمِيعًا أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِبِيُّ. وَالصَّفْرَاوِيُّ –وَاللَّهُ أَعْلَمُ–.

النشر (٢/٦٣):

وَأَمَّا ضِعَافًا فَأَمَالَهُ حَمْزَةُ مِنْ رِوَايَةِ خَلَفٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْ خَلَّادٍ، فَرَوَى أَبُو عَلِيِّ بْنُ بَلِّيمَةَ صَاحِبُ التَّلْخِيصِ إِمَالَتَهُ وَأَطْلَقَ الْوَجْهَيْنِ صَاحِبُ التَّيْسِيرِ، وَالشَّاطِبِيَّةِ، وَالتَّبْصِرَةِ، وَالتَّذْكِرَةِ، وَلَكِنْ قَالَ فِي التَّيْسِيرِ: إِنَّهُ بِالْفَتْحِ يَأْخُذُ لَهُ، وَقَالَ فِي الْمُفْرَدَاتِ: إِنَّهُ قَرَأَ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ بِالْفَتْحِ، وَعَلَى أَبِي الْحَسَنِ بِالْوَجْهَيْنِ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ التَّبْصِرَةِ الْفَتْحَ، وَقَالَ ابْنُ غَلْبُونَ فِي تَذْكِرَتِهِ: وَاخْتُلِفَ عَنْ خَلَّادٍ، فَرَوَى عَنْهُ الْإِمَالَةَ وَالْفَتْحَ وَأَنَا آخُذُ لَهُ بِالْوَجْهَيْنِ كَمَا قَرَأْتُ (قُلْتُ): وَبِالْفَتْحِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ قَاطِبَةً، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْأَدَاءِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ –وَاللَّهُ أَعْلَمُ–.

وأَمَّا آتيكَ فَأَمَالَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ خَلَفٌ فِي اخْتِيَارِهِ عَنْ حَمْزَةَ، وَاخْتُلِفَ عَنْ خَلَّادٍ أَيْضًا فِيهِمَا، فَرَوَى الْإِمَالَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ شُرَيْحٍ فِي الْكَافِي، وَابْنُ غَلْبُونَ فِي تَذْكِرَتِهِ، وَأَبُوهُ فِي إِرْشَادِهِ وَمَكِّيٌّ فِي تَبْصِرَتِهِ، وَابْنُ بَلِّيمَةَ فِي تَلْخِيصِهِ وَأَطْلَقَ الْإِمَالَةَ لِحَمْزَةَ بِكَمَالِهِ ابْنُ مُجَاهِدٍ وَأَطْلَقَ الْوَجْهَيْنِ فِي الشَّاطِبِيَّةِ، وَكَذَلِكَ فِي التَّيْسِيرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يَأْخُذُ بِالْفَتْحِ.

النشر (٩٧/٢):

سادسها: حيران وَرَقَّقَهَا صَاحِبُ الْعُنْوَانِ، وَصَاحِبُ التَّذْكِرَةِ، وَأَبُو مَعْشَرٍ، وَقَطَعَ بِهِ فِي التَّيْسِيرِ فَخَرَجَ عَنْ طَرِيقِهِ فِيهِ. وَالْوَجْهَانِ جَمِيعًا فِي جَامِعِ الْبَيَانِ، وَالْكَافِي، وَالْهِدَايَةِ، وَالتَّبْصِرَةِ، وَتَلْخِيصِ الْعِبَارَاتِ، وَالشَّاطِبِيَّةِ.

النشر (١٣٤/٢):

نحو لم:

وَأَطْلَقَ لِلْبَزِّيِّ الْخِلَافَ فِي الْخَمْسَةِ أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِبِيُّ وَالدَّانِيُّ فِي غَيْرِ التَّيْسِيرِ وَبِالْهَاءِ قَرَأَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ بْنِ غَلْبُونَ وَبِغَيْرِ هَاءٍ قَرَأَ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ فَارِسِ بْنِ أَحْمَدَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ الْفَارِسِيِّ، وَهُوَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي خَرَجَ صَاحِبُ التَّيْسِيرِ، فِيهَا عَنْ طُرُقِهِ فَإِنَّهُ أَسْنَدَ رِوَايَةَ الْبَزِّيِّ عَنِ الْفَارِسِيِّ هَذَا، وَقَطَعَ فِيهِ بِالْهَاءِ عَنِ الْبَزِّيِّ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِالْهَاءِ إِلَّا عَلَى ابْنِ غَلْبُونَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ.

النشر (١٧٢/٢):

وَمَحْيَايَ، وَهِيَ مِمَّا قَبْلُ الْيَاءِ فِيهِ أَلِفٌ فَلِذَلِكَ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي سِوَاهَا، وَاخْتُلِفَ عَنْ وَرْشٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَزْرَقِ عَنْهُ فَقَطَعَ بِالْخِلَافِ لَهُ فِيهَا صَاحِبُ التَّيْسِيرِ، وَالتَّبْصِرَةِ، وَالْكَافِي، وَابْنُ بَلِّيمَةَ وَالشَّاطِبِيُّ.

النشر (١٧٤/٢):

وَوَافَقَهُ فِي وَلِيَ دِينِ فِي الْكَافِرِينَ نَافِعٌ وَهِشَامٌ. وَاخْتُلِفَ عَنِ الْبَزِّيِّ، فَرَوَى عَنْهُ الْفَتْحَ جَمَاعَةٌ، وَبِهِ قَطَعَ صَاحِبُ الْعُنْوَانِ وَالْمُجْتَبَى، وَبِهِ قَطَعَ صَاحِبُ الْعُنْوَانِ وَالْمُجْتَبَى، وَالْكَامِلِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَبِيعَةَ وَابْنِ الْحُبَابِ، وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ عَنْ قِرَاءَتِهِ عَنِ السَّامَرِّيِّ عَنِ ابْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْهُ، وَهِيَ رِوَايَةُ اللِّهْبِيِّينَ وَمُضَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزِّيِّ.

وَرَوَى عَنْهُ الْجُمْهُورُ الْإِسْكَانَ، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ مُخَلَّدٍ، وَغَيْرِهِ عَنِ الْبَزِّيِّ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو رَبِيعَةَ فِي كِتَابِهِ عَنِ الْبَزِّيِّ وَقُنْبُلٌ جَمِيعًا، وَبِهِ الدَّانِيُّ عَلَى الْفَارِسِيِّ عَنْ قِرَاءَتِهِ بِذَلِكَ عَنِ النَّقَّاشِ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْهُ وَهَذِهِ طَرِيقُ التَّيْسِيرِ، وَقَالَ فِيهِ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِهِ وَآخُذُ.

وَقَطَعَ بِهِ أَيْضًا ابْنُ بَلِّيمَةَ، وَغَيْرُهُ، وَقَطَعَ بِالْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا صَاحِبُ الْهِدَايَةِ وَالتَّذْكِرَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَالْكَافِي، وَالتَّجْرِيدِ، وَتَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ، وَالشَّاطِبِيَّةِ.

النشر (٢/١٤٠):

وَوَافَقَهُ ابْنُ كَثِيرٍ عَلَى يُنَادِ الْمُنَادِي فَوَقَفَ بِالْيَاءِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَبِهِ قَطَعَ صَاحِبُ التَّجْرِيدِ، وَالْمُبْهِجِ وَغَايَةِ الِاخْتِصَارِ وَالْمُسْتَنِيرِ، وَالْإِرْشَادِ وَالْكِفَايَةِ، وَابْنُ فَارِسٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ الَّذِي فِي التَّيْسِيرِ، وَرَوَى عَنْهُ آخَرُونَ الْحَذْفَ. وَهُوَ الَّذِي فِي التَّذْكِرَةِ وَالتَّبْصِرَةِ، وَالْهِدَايَةِ، وَالْهَادِي، وَالْكَافِي، وَتَلْخِيصِ الْعِبَارَاتِ، وَغَيْرِهَا. مِنْ كُتُبِ الْمَغَارِبَةِ. وَالْوَجْهَانِ جَمِيعًا فِي الشَّاطِبِيَّةِ.

النشر (٢/١٨٧):

. فَأَمَّا نَرْتَعِي فَأَثْبَتَ الْيَاءَ فِيهَا عَنْهُ ابْنُ شَنَبُوذَ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ، وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي رَبِيعَةَ وَابْنِ الصَّبَاحِ وَابْنِ بَقَرَةَ وَالزَّيْنَبِيِّ وَنَظِيفٍ وَغَيْرِهِمْ عَنْهُ. وَرَوَى عَنْهُ الْحَذْفَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُجَاهِدٍ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَلْخِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَقْطِينِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَابْنِ ثَوْبَانَ، وَغَيْرِهِمْ، وَالْوَجْهَانِ جَمِيعًا صَحِيحَانِ عَنْ قُنْبُلٍ، وَهُمَا فِي التَّيْسِيرِ، وَالشَّاطِبِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْإِثْبَاتُ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِهِمَا، وَهَذَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا التَّيْسِيرُ عَنْ طُرُقِهِ –وَاللَّهُ أَعْلَمُ –.

النشر (٢/٣١٢):

فَلَا تَسْأَلْنِي فَقَرَأَ الْمَدَنِيَّانِ، وَابْنُ عَامِرٍ بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِإِسْكَانِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِ النُّونِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى إِثْبَاتِ الْيَاءِ بَعْدَ النُّونِ فِي الْحَالَيْنِ إِلَّا مَا اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، فَرَوَى الْحَذْفَ عَنْهُ فِي الْحَالَيْنِ جَمَاعَةٌ مِنْ طَرِيقِ الْأَخْفَشِ،، وَمِنْ طَرِيقِ الصُّورِيِّ، وَقَدْ أَطْلَقَ لَهُ الْخِلَافَ صَاحِبُ التَّيْسِيرِ، وَنَصَّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ أَنَّهُ قَرَأَ بِالْحَذْفِ وَالْإِثْبَاتِ جَمِيعًا عَلَى شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ غَلْبُونَ وَبِالْإِثْبَاتِ عَلَى فَارِسِ بْنِ أَحْمَدَ، وَعَلَى الْفَارِسِيِّ عَنِ النَّقَّاشِ عَنِ الْأَخْفَشِ، وَهِيَ طَرِيقُ التَّيْسِيرِ، وَقَدْ نَصَّ الْأَخْفَشُ فِي كِتَابِهِ الْعَامِّ عَلَى إِثْبَاتِهَا فِي الْحَالَيْنِ، وَفِي الْخَاصِّ عَلَى حَذْفِهَا فِيهِمَا، وَرَوَى زَيْدٌ عَنِ الرَّمْلِيِّ عَنِ الصُّورِيِّ حَذْفَهَا فِي الْحَالَيْنِ، وَهِيَ رِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ دَاوُدَ وَمُضَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، وَرَوَى الْإِثْبَاتَ عَنْهُ سَائِرُ الرُّوَاةِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فِي الْمُبْهِجِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ فِي الْعُنْوَانِ، وَقَالَ فِي الْهِدَايَةِ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ حَذْفُهَا فِي الْحَالَيْنِ وَإِثْبَاتُهَا فِي الْوَصْلِ خَاصَّةً، وَقَالَ فِي التَّبْصِرَةِ: كُلُّهُمْ أَثْبَتَ الْيَاءَ فِي الْحَالَيْنِ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ أَنَّهُ حَذَفَ فِي الْحَالَيْنِ وَالْمَشْهُورُ الْإِثْبَاتُ كَالْجَمَاعَةِ، وَالْوَجْهَانِ جَمِيعًا فِي الْكَافِي وَالتَّلْخِيصِ، وَالشَّاطِبِيَّةِ.

النشر (٢/١٨٨):

(وَاخْتَلَفُوا) فِي: إِثْبَاتِ الْيَاءِ فِي الْوَقْفِ فَأَثْبَتَهَا يَعْقُوبُ وَابْنُ شَنَبُوذَ عَنْ قُنْبُلٍ. وَاخْتُلِفَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَقَالُونَ وَحَفْصٍ فَقَطَعَ فِي الْوَقْفِ بِالْيَاءِ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ وَأَبُو عَلِيِّ بْنُ بَلِّيمَةَ وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ غَلْبُونَ، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُجَاهِدٍ وَأَبِي طَاهِرِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، وَأَبِي الْفَتْحِ فَارِسٍ لِمَنْ فَتَحَ الْيَاءَ، وَقَطَعَ لَهُمْ بِالْحَذْفِ جُمْهُورُ الْعِرَاقِيِّينَ، وَهُوَ الَّذِي فِي الْإِرْشَادَيْنِ، وَالْمُسْتَنِيرِ، وَالْجَامِعِ، وَالْعُنْوَانِ، وَغَيْرِهَا. وَأَطْلَقَ لَهُمُ الْخِلَافَ فِي التَّيْسِيرِ، وَالشَّاطِبِيَّةِ.

النشر (٢/١٦٥):

عِنْدِي أَوَلَمْ فِي الْقَصَصِ. وَاخْتُلِفَ فِيهَا عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ، فَرَوَى جُمْهُورُ الْمَغَارِبَةِ، وَالْمِصْرِيِّينَ عَنْهُ الْفَتْحَ مِنْ رِوَايَتَيْهِ. وَهُوَ الَّذِي فِي التَّبْصِرَةِ وَالتَّذْكِرَةِ، وَالْهِدَايَةِ، وَالْهَادِي، وَالتَّلْخِيصَيْنِ، وَالْكَافِي، وَالْعُنْوَانِ، وَغَيْرِهَا. وَهُوَ ظَاهِرُ التَّيْسِيرِ، وَهُوَ الَّذِي قَرَأَ بِهِ الدَّانِيُّ مِنْ رِوَايَتِي الْبَزِّيِّ وَقُنْبُلٍ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْهُمَا فَالْإِسْكَانُ، وَقَطَعَ جُمْهُورُ الْعِرَاقِيِّينَ لِلْبَزِّيِّ بِالْإِسْكَانِ وَلِقُنْبُلٍ بِالْفَتْحِ، وَهُوَ الَّذِي فِي الْمُسْتَنِيرِ وَالْإِرْشَادِ وَالْكِفَايَةِ الْكُبْرَى، وَالتَّجْرِيدِ، وَغَايَةِ الِاخْتِصَارِ، وَغَيْرِهَا. وَالْإِسْكَانُ عَنْ قُنْبُلٍ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ عَزِيزٌ. وَقَدْ قَطَعَ بِهِ سِبْطُ الْخَيَّاطِ فِي كِفَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَنَبُوذَ، وَفِي مُبْهِجِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَنَبُوذَ، وَفِي مُبْهِجِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مُجَاهِدٍ. وَلِذَلِكَ قَطَعَ بِهِ أَبُو الْقَاسِمِ الْهُذَلِيُّ لَهُ مِنْ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ، وَغَيْرِهِمَا. وَهُوَ رِوَايَةُ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْهُ، وَكَذَا رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَقَرَةَ، وَغَيْرُهُمْ. وَأَطْلَقَ الْخِلَافَ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِبِيُّ وَالصَّفْرَاوِيُّ.

النشر (٢/١٩٠):

وَأَمَّا التَّلَاقِ، وَالتَّنَادِ، وَهُمَا فِي غَافِرٍ فَوَافَقَهُ فِي الْوَصْلِ وَرْشٌ وَابْنُ وَرْدَانَ. وَوَافَقَهُ فِي الْحَالَيْنِ ابْنُ كَثِيرٍ. وَانْفَرَدَ أَبُو الْفَتْحِ فَارِسُ بْنُ أَحْمَدَ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْ قَالُونَ بِالْوَجْهَيْنِ الْحَذْفُ وَالْإِثْبَاتُ فِي الْوَقْفِ وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ الدَّانِيُّ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ وَأَثْبَتَهُ فِي التَّيْسِيرِ كَذَلِكَ فَذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا عَنْهُ وَتَبِعَهُ الشَّاطِبِيُّ عَلَى ذَلِكَ.

النشر (٢/٢٣٤):

فِي آلِ عِمْرَانَ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ، وَفِي الْوَاقِعَةِ فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ قَالَ الدَّانِيُّ: وَذَلِكَ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي رَبِيعَةَ لِأَنَّهُ جَعَلَ التَّشْدِيدَ فِي الْبَابِ مُطَّرِدًا، وَلَمْ يَحْصُرْهُ بِعَدَدٍ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْبَزِّيُّ فِي كِتَابِهِ.

(قُلْتُ): وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا ذَكَرَ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ سِوَى الدَّانِيِّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

وَأَمَّا النَّجَادُ فَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ الْقِرَاءَةِ الْمُبْرِزِينَ الضَّابِطِينَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا اعْتَمَدَ الدَّانِيُّ عَلَى نَقْلِهِ وَانْفِرَادِهِ بِهِمَا مَعَ أَنَّ الدَّانِيَّ لَمْ يَقْرَأْ بِهِمَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ شُيُوخِهِ، وَلَمْ يَقَعْ لَنَا تَشْدِيدُهُمَا إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الدَّانِيِّ، وَلَا اتَّصَلَتْ تِلَاوَتُنَا بِهِمَا إِلَّا إِلَيْهِ، وَهُوَ فَلَمْ يُسْنِدْهُمَا فِي كِتَابِ التَّيْسِيرِ، بَلْ قَالَ فِيهِ: وَزَادَنِي أَبُو الْفَرَجِ النَّجَادُ الْمُقْرِئُ عَنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ بْنِ بُدْهُنٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الزَّيْنَبِيِّ، وَقَالَ فِي مُفْرَدَاتِهِ: وَزَادَنِي أَبُو الْفَرَجِ النَّجَادُ الْمُقْرِئُ ; وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْمُشَافَهَةِ. (قُلْتُ) : وَأَمَّا أَبُو الْفَتْحِ بْنُ بُدْهُنٍ فَهُوَ مِنَ الشُّهْرَةِ وَالْإِتْقَانِ بِمَحَلٍّ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُقْبَلِ انْفِرَادُهُ عَنِ الزَّيْنَبِيِّ، فَقَدْ رَوَى عَنِ الزَّيْنَبِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَأَبِي نَصْرٍ الشَّذَائِيِّ وَأَبِي الْفَرَجِ الشَّنَبُوذِيِّ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ وَأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَلِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ بْنِ الشَّارِبِ فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ ذَكَرَ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ سِوَى ابْنِ بُدْهُنٍ هَذَا، بَلْ كُلُّ مَنْ ذَكَرَ طَرِيقَ الزَّيْنَبِيِّ هَذَا عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ كَأَبِي طَاهِرِ بْنِ سَوَّارٍ وَأَبِي عَلِيٍّ الْمَالِكِيِّ وَأَبِي الْعِزِّ وَأَبِي الْعَلَاءِ وَأَبِي مُحَمَّدٍ سِبْطِ الْخَيَّاطِ لَمْ يَذْكُرْهُمَا، وَلِعِلْمِ الدَّانِيِّ بِانْفِرَادِهِ بِهِمَا اسْتَشْهَدَ لَهُ بِقِيَاسِ النَّصِّ وَلَوْلَا إِثْبَاتُهُمَا فِي التَّيْسِيرِ، وَالشَّاطِبِيَّةِ، وَالْتِزَامُنَا بِذِكْرِ مَا فِيهِمَا مِنَ الصَّحِيحِ وَدُخُولِهِمَا فِي ضَابِطِ نَصِّ الْبَزِّيِّ لَمَا ذَكَرْتُهُمَا لِأَنَّ طَرِيقَ الزَّيْنَبِيِّ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِنَا.

وَذِكْرُ الدَّانِيِّ لَهُمَا فِي تَيْسِيرِهِ اخْتِيَارٌ، وَالشَّاطِبِيُّ تَبَعٌ إِذْ لَمْ يَكُونَا مِنْ طُرُقِ كِتَابَيْهِ مَا. وَهَذَا مَوْضِعٌ يَتَعَيَّنُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ إِلَّا حُذَّاقُ الْأَئِمَّةِ الْجَامِعِينَ بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ وَالْكَشْفِ وَالْإِتْقَانِ وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

النشر (٢/٢٩٤):

(وَاخْتُلِفَ) عَنْ هِشَامٍ، فَرَوَى الْحُلْوَانِيُّ وَحْدَهُ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ عَنْهُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ هَمَزَ، وَهِيَ الَّتِي قَطَعَ بِهَا الدَّانِيُّ فِي التَّيْسِيرِ وَالْمُفْرَدَاتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَكِّيٌّ، وَلَا الْمَهْدَوِيُّ، وَلَا ابْنُ سُفْيَانَ، وَلَا ابْنُ شُرَيْحٍ، وَلَا صَاحِبُ الْعُنْوَانِ، وَلَا كُلُّ مَنْ أَلَّفَ فِي الْقِرَاءَاتِ مِنَ الْمَغَارِبَةِ عَنْ هِشَامٍ سِوَاهَا، وَأَجْمَعَ الْعِرَاقِيُّونَ أَيْضًا عَلَيْهَا عَنْ هِشَامٍ مِنْ طَرِيقِ الْحُلْوَانِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرُوا سِوَاهَا، وَقَالَ الدَّانِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: وَمَا رَوَاهُ الْحُلْوَانِيُّ مِنْ فَتْحِ التَّاءِ مَعَ الْهَمْزَةِ وَهْمٌ لِكَوْنِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ إِذَا هُمِزَتْ صَارَتْ مِنَ التَّهَيُّئِ، فَالتَّاءُ فِيهَا ضَمِيرُ الْفَاعِلِ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ الْفِعْلُ، فَلَا يَجُوزُ غَيْرُ ضَمِّهَا. (قُلْتُ) : وَهَذَا الْقَوْلُ تَبِعَ فِيهِ الدَّانِيُّ أَبَا عَلِيٍّ الْفَارِسِيَّ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْحُجَّةِ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْهَمْزُ وَفَتْحُ التَّاءِ وَهْمًا مِنَ الرَّاوِي؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ مِنَ الْمَرْأَةِ لِيُوسُفَ، وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ وَرَاوَدَتْهُ، وَكَذَا تَبِعَهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ جَمَاعَةٌ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيُّ: وَالْقِرَاءَةُ صَحِيحَةٌ، وَرَاوِيهَا غَيْرُ وَاهِمٍ، وَمَعْنَاهَا تَهَيَّأَ لِي أَمْرُكَ؛ لِأَنَّهَا مَا كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى الْخَلْوَةِ بِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، أَوْ حَسُنَتْ هَيْئَتُكَ. وَلَكَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ بَيَانٌ، أَيْ: لَكَ أَقُولُ.

(قُلْتُ) : وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمَ أَبُو عَلِيٍّ، وَمَنْ تَبِعَهُ، وَالْحُلْوَانِيُّ ثِقَةٌ كَبِيرٌ حُجَّةٌ خُصُوصًا فِيمَا رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ وَقَالُونَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا عَلَى زَعْمِ مَنْ زَعَمَ، بَلْ هِيَ رِوَايَةُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ، وَرَوَى الدَّاجُونِيُّ عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْ هِشَامٍ بِكَسْرِ الْهَاءِ مَعَ الْهَمْزِ وَضَمِّ التَّاءِ، وَهِيَ رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ الدَّانِيُّ فِي جَامِعِهِ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

(قُلْتُ): وَلِذَلِكَ جَمَعَ الشَّاطِبِيُّ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ عَنْ هِشَامٍ فِي قَصِيدَتِهِ فَخَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ كِتَابِهِ لِتَحَرِّي الصَّوَابِ.

النشر (٢/٣١٥):

(وَاخْتَلَفُوا) فِي: رَدْمًا آتُونِي زُبَرَ، وَقَالَ آتُونِي أُفْرِغْ، فَرَوَى ابْنُ حَمْدُونَ عَنْ يَحْيَى، وَرَوَى الْعُلَيْمِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِكَسْرِ التَّنْوِينِ فِي الْأَوَّلِ، وَهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَهُ، وَبَعْدَ اللَّامِ فِي الثَّانِي مِنَ الْمَجِيءِ، وَالِابْتِدَاءُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِكَسْرِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ وَإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ، بَعْدَهَا يَاءٌ، وَافَقَهُمَا حَمْزَةُ فِي الثَّانِي، وَبِذَلِكَ قَرَأَ الدَّانِيُّ أَعْنِي فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى فَارِسِ بْنِ أَحْمَدَ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ فِي الْمُفْرَدَاتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ صَاحِبُ الْعُنْوَانِ غَيْرَهُ، وَرَوَى شُعَيْبٌ الصَّرِيفِينِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ وَمَدِّهَا فِيهِمَا فِي الْحَالَيْنِ مِنَ (الْإِعْطَاءِ) ، هَذَا الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْعِرَاقِيُّونَ قَاطِبَةً، وَبِذَلِكَ

قَرَأَ الْبَاقُونَ فِيهِمَا، وَكَذَا رَوَى خَلَفٌ عَنْ يَحْيَى، وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَعْشَى وَالْبُرْجُمِيِّ وَهَارُونَ بْنِ حَاتِمٍ، وَغَيْرِهِمْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَرَوَى عَنْهُ بَعْضُهُمُ الْأَوَّلَ بِوَجْهَيْنِ، وَالثَّانِيَ بِالْقَطْعِ وَجْهًا وَاحِدًا، وَهُوَ الَّذِي فِي التَّذْكِرَةِ، وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ وَبَعْضُهُمْ قَطَعَ لَهُ بِالْوَصْلِ فِي الْأَوَّلِ وَجْهًا وَاحِدًا، وَفِي الثَّانِي بِالْوَجْهَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي التَّيْسِيرِ وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الشَّاطِبِيُّ.

النشر (٣٥٧/٢):

الياس:

حَتَّى إِنَّ الشَّاطِبِيَّ سَوَّى بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا عِنْدَهُ فِي إِطْلَاقِهِ الْخِلَافَ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، وَلَمْ يُشِرْ إِلَى تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا، وَلَا ضَعْفِهِ كَمَا هِيَ عَادَاتُهُ فِيمَا يَبْلُغُ فِي الضَّعْفِ مَبْلَغَ الْوَهْمِ وَالْغَلَطِ فَكَيْفَ بِمَا هُوَ خَطَأٌ مَحْضٌ؟ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

النشر (٣٣٨/٢):

السؤوق سؤوقه:

وَزَادَ أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ قُنْبُلٍ وَاوًا بَعْدَ هَمْزَةٍ مَضْمُومَةٍ فِي حَرْفَيْ ص وَالْفَتْحِ، فَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ الشَّاطِبِيُّ فِيهِمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ نَصَّ الْهُذَلِيُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا طَرِيقُ بَكَّارٍ عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ وَأَبِي أَحْمَدَ السَّامَرِّيِّ عَنِ ابْنِ شَنَبُوذَ، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ مُحَيْصِنٍ مِنْ رِوَايَةِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْهُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الرُّوَاةُ عَنْ بَكَّارٍ عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ فِي بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ فَقَطْ، وَلَمْ يَحْكِ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ فِي ذَلِكَ خِلَافًا عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مُجَاهِدٍ نَصًّا عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ كَثِيرٍ يَقْرَأُ (بِالسُّؤُوقِ وَالْأَعْنَاقِ) بِوَاوٍ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ: وَرِوَايَةُ أَبِي عَمْرٍو هَذِهِ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ هِيَ الصَّوَابُ لِأَنَّ الْوَاوَ انْضَمَّتْ فَهُمِزَتْ لِانْضِمَامِهَا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ الْأَحْرُفَ الثَّلَاثَةَ بِغَيْرِ هَمْزٍ.

النشر (٣٧٨/٢):

وَأَمَّا حَفْصٌ فَنَصَّ عَلَى الصَّادِ لَهُ فِيهِمَا ابْنُ مِهْرَانَ فِي غَايَتِهِ، وَابْنُ غَلْبُونَ فِي تَذْكِرَتِهِ، وَصَاحِبُ الْعُنْوَانِ، وَهُوَ الَّذِي فِي التَّبْصِرَةِ، وَالْكَافِي، وَالتَّلْخِيصِ، وَالْهِدَايَةِ، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَذَكَرَهُ الدَّانِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنِ الْأُشْنَانِيِّ عَنْ عُبَيْدٍ، وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ. وَرَوَاهُ بِالسِّينِ فِيهِمَا زَرْعَانُ عَنْ عَمْرٍو، وَهُوَ نَصُّ الْهُذَلِيِّ عَنِ الْأُشْنَانِيِّ عَنْ عُبَيْدٍ وَحَكَاهُ لَهُ الدَّانِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ أَبِي طَاهِرِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ الْأُشْنَانِيِّ، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ شَاهِي عَنْ عَمْرٍو. وَرَوَى آخَرُونَ عَنْهُ الْمُسَيْطِرُونَ بِالسِّينِ (وَبِمُصَيْطِرٍ) بِالصَّادِ، وَكَذَا هُوَ فِي الْمُبْهِجِ، وَالْإِرْشَادَيْنِ، وَغَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ، وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ، وَقَطَعَ بِالْخِلَافِ لَهُ فِي الْمُسَيْطِرُونَ وَبِالصَّادِ فِي بِمُصَيْطِرٍ فِي التَّيْسِيرِ، وَالشَّاطِبِيَّةِ.

النشر (٣٧٨/٢):

وَأَمَّا خَلَّادٌ فَالْجُمْهُورُ مِنَ الْمَشَارِقَةِ، وَالْمَغَارِبَةِ عَلَى الْإِشْمَامِ فِيهِمَا لَهُ. وَهُوَ الَّذِي لَا يُوجَدُ نَصٌّ عَنْهُ بِخِلَافِهِ، وَأَثْبَتَ لَهُ الْخِلَافَ فِيهِمَا صَاحِبُ التَّيْسِيرِ، مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الشَّاطِبِيُّ.

النشر (٣٨١/٢):

(وَاخْتَلَفُوا) فِي: الْمُنْشَآتُ فَقَرَأَ حَمْزَةُ بِكَسْرِ الشِّينِ، وَاخْتُلِفَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، فَقَطَعَ لَهُ جُمْهُورُ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ طَرِيقَيْهِ كَذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي فِي جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ وَالْمُسْتَنِيرِ، وَالْإِرْشَادِ، وَالْكِفَايَةِ، وَالْكَامِلِ، وَالتَّجْرِيدِ، وَغَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ، وَالْكِفَايَةِ فِي السِّتِّ، وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ مِهْرَانَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ مِنَ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْمُبْهِجِ مِنْ طَرِيقِ نِفْطَوَيْهِ عَنْ يَحْيَى، وَقَطَعَ آخَرُونَ بِالْفَتْحِ عَنِ الْعُلَيْمِيِّ، وَقَطَعَ بِالْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا لِأَبِي بَكْرٍ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمَغَارِبَةِ، وَالْمِصْرِيِّينَ، وَهُوَ الَّذِي فِي التَّيْسِيرِ وَالتَّبْصِرَةِ، وَالتَّذْكِيرِ، وَالْكَافِي، وَالْهِدَايَةِ، وَالتَّلْخِيصَيْنِ، وَالْعُنْوَانِ، وَالشَّاطِبِيَّةِ.

النشر (٣٨٥/٢):

(وَاخْتَلَفُوا) فِي: انْشُزُوا، فَانْشُزُوا فَقَرَأَ الْمَدَنِيَّانِ، وَابْنُ عَامِرٍ، وَحَفْصٌ بِضَمِّ الشِّينِ فِي الْحَرْفَيْنِ، وَاخْتُلِفَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، فَرَوَى الْجُمْهُورُ عَنْهُ بِالضَّمِّ، وَهُوَ الَّذِي فِي التَّذْكِرَةِ، وَالتَّبْصِرَةِ، وَالْهَادِي، وَالْهِدَايَةِ، وَالْكَافِي، وَالتَّلْخِيصِ، وَالْعُنْوَانِ، وَغَيْرِهَا. وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ جُمْهُورُ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، وَرَوَى كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَنْهُ الْكَسْرَ، وَهُوَ فِي كِفَايَةِ السِّبْطِ، وَفِي الْإِرْشَادِ وَفِي التَّجْرِيدِ إِلَّا مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى عَبْدِ الْبَاقِي، يَعْنِي مِنْ طَرِيقِ الصَّرِيفِينِيِّ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ الْجُمْهُورُ عَنِ الْعُلَيْمِيِّ، وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ مِنْ طَرِيقِ الصَّرِيفِينِيِّ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ، وَالْوَجْهَانِ صَحِيحَانِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، ذَكَرَهُمَا عَنْهُ ابْنُ مِهْرَانَ، وَفِي التَّيْسِيرِ، وَالشَّاطِبِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا.

النشر (٣٩٢/٢):

(وَاخْتَلَفُوا) فِي: عَلَيْهِ لِبَدًا، فَرَوَى هِشَامٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبْدَانَ عَنِ الْحُلْوَانِيِّ بِضَمِّ اللَّامِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فِي التَّيْسِيرِ غَيْرُهُ، وَبِهِ قَرَأَ صَاحِبُ التَّجْرِيدِ عَلَى الْفَارِسِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْحُلْوَانِيِّ وَالدَّاجُونِيِّ مَعًا، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْحُلْوَانِيُّ فِي كِتَابِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَامِلُ، وَلَا صَاحِبُ الْمُسْتَنِيرِ، وَلَا صَاحِبُ الْمُبْهِجِ، وَلَا أَكْثَرُ الْعِرَاقِيِّينَ، ولا كَثِيرٌ مِنَ الْمَغَارِبَةِ سِوَاهُ، وَرَوَاهُ بِكَسْرِ اللَّامِ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ الْحُلْوَانِيِّ، وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّادٍ عَنْهُ، وَقَالَ فِي الْجَامِعِ: إِنَّ الْحُلْوَانِيَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ، وَكَذَا رَوَاهُ النَّقَّاشُ عَنِ الْجَمَّالِ عَنِ الْحُلْوَانِيِّ، وَكَذَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الدَّاجُونِيِّ، وَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامٍ، وَغَيْرِهِ، وَالْوَجْهَانِ صَحِيحَانِ عَنْ هِشَامٍ قَرَأْتُ بِهِمَا مِنْ طُرُقِ الْمَغَارِبَةِ، وَالْمَشَارِقَةِ، وَكِلَاهُمَا فِي الشَّاطِبِيَّةِ.

ما خالف فيه التيسير:

النشر (٥٨/٢):

فَرَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ الْإِمَالَةَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَتَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي فِي الْمُبْهِجِ، وَالْعُنْوَانِ، وَتَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ وَالتَّجْرِيدِ، مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى عَبْدِ الْبَاقِي، وَبِهِ قَرَأَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو عَلَى شَيْخِهِ أَبِي الْفَتْحِ فَارِسِ بْنِ أَحْمَدَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي التَّيْسِيرِ، وَهُوَ مِمَّا خَرَجَ خَلَفٌ فِيهِ عَنْ طُرُقِهِ، وَذَكَرَهُ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ، وَرَوَاهُ جُمْهُورُ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ خَلَفٍ، وَقَطَعُوا لِخَلَّادٍ بِالْفَتْحِ كَأَبِي الْعِزِّ، وَابْنِ سَوَّارٍ، وَالْهُذَلِيِّ وَالْهَمَدَانِيِّ، وَابْنِ مِهْرَانَ، وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ فَارِسٍ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْفَحَّامِ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى الْفَارِسِيِّ، وَرَوَى جُمْهُورُ الْمَغَارِبَةِ وَالْمِصْرِيِّينَ

عَنْ حَمْزَةَ مِنْ رِوَايَتَيْهِ بَيْنَ بَيْنَ، وَهُوَ الَّذِي فِي التَّيْسِيرِ، وَالشَّاطِبِيَّةِ، وَالْهِدَايَةِ، وَالتَّبْصِرَةِ، وَالْكَافِي، وَتَلْخِيصِ الْعِبَارَاتِ وَالْهَادِي، وَالتَّذْكِرَةِ، وَغَيْرِهَا. وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ.

النشر (٢/٧٠):

وَبِالْجُمْلَةِ فَلَمْ نَعْلَمْ إِمَالَةَ الْيَاءِ وَرَدَتْ عَنِ السُّوسِيِّ فِي غَيْرِ طَرِيقٍ مِنْ ذِكْرِنَا وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي طَرِيقِ التَّيْسِيرِ، وَالشَّاطِبِيَّةِ، بَلْ وَلَا فِي طُرُقِ كِتَابِنَا، وَنَحْنُ لَا نَأْخُذُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَنْ ذَكَرْنَا اهـ.

ثم عاد فأثبته في الطيبة فقال:

..............................يا عين صحبة كسا والخلف قل

لثالث لا عن هشام......

وهو الذي أثبته ابنه في شرح الطيبة تحت قول أبيه:

فقال في الشرح:

إلا أن الخلاف عن أبي عمرو قليل وعن هشام كثير اهـ.

وبرر ذلك في تقريب النشر فقال (٩٩):

فهو للسوسي من غير طرق كتابنا، ولكن لما ذكرها الداني وتبعه الشاطبي ذكرناها اهـ.

فالظاهر أن ابن الجزري أخذ بالإمالة عن السوسي اختيارًا وإن لم تكن من طريق كتابه، وهو ما قرأنا به من طريقه.

المطلب الخامس: تحريرات الشاطبية بعد ابن الجزري:

ذكرت فيما سبق أنه قد فهم بعض القراء أن نص ابن الجزري على الخروج على الطريق إنما هو منع منه لهذا الوجه الذي يأتي من هذا الطريق، وأدى ذلك إلى منعهم للأوجه التي نص فيها في ابن الجزري في النشر على خروج الشاطبي عن طريقه، والظاهر أن هذا الفهم كان من أوائل من ذكره الشيخ سلطان المزاحي(١)، وتأثر به بعض المشارقة أما المغاربة فقد تأثر به منهم الشيخ الأفراني(٢) وعنه أخذه الشيخ الصفاقسي(٣)، أما جمهور المغاربة فهم على خلاف ذلك، والاعتماد على ما في ظاهر الشاطبية.

ويلاحظ أن الذي تركوه لهذه العلة ـ أي: الخروج على الطريق ـ بنوه على ما نص فيه ابن الجزري في النشر على أنه خروج عن طريق التيسير أو الشاطبية، مع أن ابن الجزري ترك ذكر أغلب ما خرج فيه الشاطبي عن طريقه، وعندما تفطن لذلك بعض المتأخرين ممن في عصرنا ـ أي: تفطنوا إلى أن ما منعه الأولون هو المذكور في النشر بعبارة (خرج عن طريقه) ونحوها، وأن ابن الجزري لم يذكر هذه العبارة في أغلب ما خرج فيه الشاطبي عن طريقه، فتعمقوا في دراسة ذلك من نصوص النشر وغيره، ثم بدؤوا في منع الكثير من الأوجه من الشاطبية، حتى التزم بعضهم بالإقراء بما توافق فيه الشاطبية الأحرف التي في التيسير للداني فقط.

فلم تصبح الشاطبية عندهم مؤلفًا مستقلا، بل أصبح بعضهم يصدون عن حفظها، فخالفوا ما مضت عليه الأمور لقرون من تلقي هذا النظم المبارك بالقبول، وهكذا أدى ترك القواعد التي مضى عليها القراء لعهود طويلة من اعتماد الطرق والاختيار، والتمسك بالطرق فقط إلى هذه النتيجة الفجة.

(١) سلطان بن أحمد بن سلامة المزَّاحي (بفتح الميم وتشديد الزاي) نسبة إلى مزاح قرية بمصر المصري الأزهري الشافعي، سيد الفقهاء وخاتمة الحفاظ والقراء، وفي بالقاهرة في ١٧ من جمادى سنة خمس وسبعين وألف من الهجرة. هداية القاري للشيخ المرصفي (٢/ ٦٤٧) بتصرف.

(٢) محمّد بن محمّد الأفراني المغربي السوسي العالم في القراءات. وصفه الشيخ علي النوري في «غيث النفع» بالعلامة المحقق والمدقق الصالح الناصح، توفي ١٠٨١هـ. من كتاب معين السائلين من فضل رب العالمين لمؤلفه معز بن حامد النوري. بتصرف.

(٣) علي بن سالم بن محمّد بن سالم التونسي الصفاقسي إمام من أئمة القراءات رحل إلى مصر، وجاور الأزهر الشريف، وبه لازم ثلة من العلماء المبرّزين، صاحب كتاب (غيث النفع)، قرأ على الأفراني وغيره وتأثر بالمنهج المشرقي وهو ممن تنسب له العبارة الشهيرة "خرج عن طريقه فلا يقرأ به". من كتاب معين السائلين من فضل رب العالمين لمؤلفه معز بن حامد النوري. بتصرف.

المطلب السادس: مدخل لفهم مصطلح القراءات العشر الكبرى:

لابد من فهم مصطلح (القراءات العشر الكبرى)، واختلافها عن القراءات العشر الصغرى؛ وذلك حتى يسهل على القارئ أن يفهم مسألة التحريرات على الطيبة.

فالقراءات العشر الصغرى هي التي تشمل ما تضمنته منظومة الشاطبية ومنظومة الدرة، وهي تشتمل على طريق واحد لكل راو من رواه القراء العشرة[١]، وعليه فهي تتضمن بضعًا وعشرين طريقًا فقط، ولقد اجتمع الناس على الشاطبية حتى عدّ بعض الناس أن كل ما لم يكن في الشاطبية قراءة شاذة، كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن الجزريّ[٢]، ولذلك ألف الإمام ابن الجزريّ كتابه (النشر في القراءات العشر)، ثم نظمه بعد ذلك في طيبة النشر.

فما الذي قام به الإمام ابن الجزريّ؟

لقد قام الإمام ابن الجزريّ باختيار كتب القراءات المشهور والمعتمدة في عصره بما يشمل كتب المشارقة والمغاربة بما في ذلك كتابا التيسير والشاطبية، ثم قام بعد ذلك بتحقيقها واختيار الروايات عن القراء العشرة منها، ثم ضمن ذلك في كتابه النشر، ثم نظمه بعد ذلك، ولم يفصل في نظمه المعروف بـ «الطيبة» في ارتباط أحرف القراءات بطرقها التي وردت في هذه الكتب إلا قليلًا؛ اعتمادًا على ما فصله في كتابه النشر وعلى ما أقرأ به طلابه، فعلى سبيل المثال فقد منع في طيبة النشر الإدغام الكبير لأبي عمرو البصري على تحقيق الهمز أو على مد المنفصل فقال:

.... لَكِنْ بِوَجْهِ الْهَمْزِ وَالْمَدِّ امْنَعَا

ولكنه في أغلب المواضع لم يبين ما يمتنع من اجتماع هذه القراءات بعضها مع بعض، فلم يبين مثلًا هل يجوز أن نظهر الثاء عند الذال في قوله- سبحانه وتعالى- في سورة الأعراف (يلهث ذلك)، على قصر المنفصل لحفص أم لا، ولم يبين هل يجوز على وجه الغنة في اللام والراء لحفص أن يُقرأ بضم الضاد من كلمة (ضعفًا) في سورة الروم أم لا، فقد أطلق الخلاف عن هؤلاء الرواة والقراء في مواضع كثيرة.

وقد اعتمد على مصادر في جمعه لكتابه منها:

. الكتب مثل الكامل والمصباح والمستنير الخ.

. طرق مسندة لم يصرح بأنها من كتاب معين يصطلح بعض القراء على تسميتها طرقا أدائية (ولا مشاحة في الاصطلاح).

ثم اختار ابن الجزري منها ما يقرئ به طلابه وترك من الكتب التي هي أصول النشر كثيرا من الحروف، وأحيانًا يصرح بترك بعض الأحرف وأحيانًا أخرى كثيرة لا يصرح، فهو لم يلتزم بكل ما في الكتب والطرق التي ساقها، ومما يدل على ذلك الأمور التالية:

أولا: حكم ابن الجزري بالخطأ على بعض ما في الكتب:

يردُّ ابن الجزري أحرفًا مما ورد في الكتب التي بنى عليها كتابه النشر مثل:

(١) ما عدا رواية شعبة فقد أورد لها في التيسير طريقين، ورواية إدريس عن خلف فله طريقان كذلك؛ المطوعي والقطيعي، فتصير جملة الطرق اثنين وعشرين طريقًا.

(٢) النشر (٣٦/١).

قوله: وروى عنه القصر وهو ترك الفصل في الباب كله الداجوني عند جمهور العراقيين وغيرهم كصاحب المستنير والتذكار والجامع والروضة والتجريد والكفاية الكبرى وغيرهم، وهو الصحيح من طريق زيد عنه(١).

وقوله: وأما (والمؤتفكة والمؤتفكات) فاختلف فيهما عن قالون. فروى أبو نشيط فيما قطع به ابن سوار والحافظ أبو العلاء وسبط الخياط في كفايته وغيرهم إبدال الهمزة منهما، وكذا روى أبو بكر بن مهران عن الحسن بن العباس الجمال وغيره عن الحلواني وهو طريق الطبري والعلوي عن أصحابهما عن الحلواني وكذا روى الشحام عن قالون وهو الصحيح عن الحلواني وبه قطع له الداني في المفردات. وقال في الجامع وبذلك قرأت في روايته من طريق ابن أبي حماد وابن عبد الرزاق وغيرهما وبذلك آخذ.قال وقال لي أبو الفتح عن قراءته على عبد الله بن الحسين عن أصحابه عن الحلواني يعني بالهمز. قال الداني وهو وهم لأن الحلواني نص على ذلك في كتابه بغير همز انتهى(٢).

وقوله: أما رويس فانفرد عنه أبو العز القلانسي من طريق القاضي أبي العلاء الواسطي عن النخاس عن التمار عنه بالسكت اللطيف دون سكت حمزة ومن وافقه وذلك على ما كان من كلمة وكلمتين في غير الممدود حسبما نص عليه في الكفاية. وظاهر عبارته في الإرشاد السكت على الممدود المنفصل. ولما قرأت على الأستاذ أبي المعالي بن اللبان أوقفته على كلام الإرشاد فقال هذا شيء لم نقرأ به ولا يجوز. ثم رأيت نصوص الواسطيين أصحاب أبو العز وأصحابهم على ما نص في الكفاية. وأخبرني به ابن اللبان وغيره تلاوة. وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه والله أعلم(٣).

وقد جمعت من النشر من هذا النوع مما يحكم عليه بالصواب أو الصحة وبالتالي يحكم على غيره بالخطأ أربعة وثلاثين مثالا.

وإنما أكثرت من النقل عنه ليتبين أن ابن الجزري لا يلتزم بكل ما في الكتب التي اختار منها النشر وطيبته لكن بما يراه صوابًا وصحيحًا منها فحسب.

ثانيًا: نص على الانفرادت وهو لا يأخذ بها إلا في أحوال قليلة وبشروط(٤) ومن ذلك:

قوله: وانفرد ابن عبيد على أبي علي الصواف على الوزان عنه بالإشمام في المعرف والمنكر كرواية خلف عن حمزة في كل القرآن. وهو ظاهر المبهج عن ابن الهيثم(٥).

وقوله:

(١) النشر في القراءات العشر (١/ ٣٧٠)، مع أن كتاب الكافي مسند من طريق زيد وفيه الفصل في المواضع السبعة المنصوص عليها في الشاطبية، وانظر النشر (١/٣٧١).

(٢) النشر في القراءات العشر (١/ ٣٩٤).

(٣) النشر في القراءات العشر (١/٤٢٤).

(٤) انظر النشر في القراءات العشر (٢/٢٣٥).

(٥) النشر في القراءات العشر (١/ ٢٧٢).

وانفرد فارس بن أحمد عن يعقوب بضم الهاء في ببغيهم) في الأنعام (وحليهم) في الأعراف، ولم يرو ذلك غيره، وانفرد ابن مهران عن يعقوب بكسر الهاء من (أيديهن وأرجلهن)(١).

وقوله:

وانفرد الهذلي عن الهاشمي عن ابن جماز بعدم الصلة مطلقًا كيف وقعت إلا أنه مقيد بما لم يكن قبل همز قطع كما سيأتي في باب النقل(٢).

وقوله:

وبقيت طريق رابعة وهي الإدغام مع الهمز ممنوع منها عند أئمة القراءة لم يجزها أحد من المحققين وقد انفرد بذكرها الهذلي في كامله فقال وربما همز وأدغم المتحرك هكذا قرانا على ابن هاشم على الانطاكي على ابن بدهن على ابن مجاهد على أبي الزعراء على الدوري (قلت) كذا ذكره الهذلي وهو وهم منه على(٣) ابن هاشم المذكور عن هذا الانطاكي؛ لأن ابن هاشم المذكور أحمد بن علي بن هاشم المصري يعرف بتاج الأئمة أستاذ مشهور ضابط قرأ عليه وأخذ عنه غير واحد من الأئمة كالأستاذ أبي عمرو الطلمنكي وأبي عبد الله بن شريح وأبي القاسم بن الفحام وغيرهم ولم يحك أحد منهم عنه ما حكاه الهذلي ولا ذكره ألبتة وشيخه الانطاكي هو الحسن بن سليمان أستاذ ماهر حافظ أخذ عنه غير واحد من الأئمة كأبي عمرو الداني وموسى ابن الحسين المعدل الشريف صاحب الروضة ومحمد بن أحمد بن علي القزويني وغيرهم ولم يذكر أحد منهم ذلك عنه وشيخه ابن بدهن هو أبو الفتح أحمد بن عبد العزيز البغدادي إمام متقن مشهور أحذق أصحاب ابن مجاهد أخذ عنه غير واحد من الأئمة كأبي الطيب عبد المنعم بن غلبون وابنه أبي الحسن طاهر وعبيد الله بن عمر القيسي وغيرهم(٤).

وقوله:

وأظهر (يحزنك كفره) لكون النون بلها مخفاة عندها لو أخفاها على المختار عندهم كما سيأتي لوالى بين إخفائين. ولو أدغمها لوالى بين إعلالين وانفرد الخزاعي عن الشذائي عن ابن شنبوذ عن القاسم بن عبد الوارث عن الدوري بإدغامه ولم يروه أحد عن الدوري سواه ولا نعلمه ورد عن السوسي ألبتة وإنما رواه أبو القاسم بن الفحام عن مدين عن أصحابه ورواه عبد الرحمن بن واقد عن عباس وعبد الله بن عمر الزهري عن أبي زيد كلاهما عن أبي عمرو قال الداني: والأخذ والعمل بخلافه(٥).

ثالثًا: ترك بعض ما روي من أحرف القراءات لأنه ليس عليه العمل، ومن أمثلة ذلك قوله:

---

(١) النشر في القراءات العشر (١/ ٢٧٣).

(٢) النشر في القراءات العشر (١/ ٢٧٤).

(٣) كذا في النشر تحقيق د. السالم (٨٨٧)، وفي النشر المطبوع "وهم عنه عن".

(٤) النشر في القراءات العشر (١ / ٢٧٧).

(٥) النشر في القراءات العشر (١/ ٢٨١)، وقد جمعت الانفرادات في مؤلف مستقل.

في قوله تعالى "اركب معنا":

وقرأ الباقون بالإظهار وهم ابن عامر وأبو جعفر وخلف وورش وخلف عن حمزة وروى بعض أهل الأداء الإظهار عن يعقوب كما ذكره في التذكرة وفي الكامل أيضًا تبعًا لابن مهران. وإنما ورد ذلك من غير روايتي رويس وروح وهو الذي عليه العمل وبه قرأت وبه آخذ(١).

وعلى ما سبق يمكننا أن نقرر أمرين:

الأول: أن ابن الجزري قد اختار النشر وطيبة النشر من مروياته، فلم يأخذ بكل ما في هذه الكتب أو الطرق من الأحرف، بل بما يختاره منها فليس لأحد أن يلزمه بكل ما في هذه الكتب.

الثاني: أن ابن الجزري قد حرر كتابه النشر والطيبة وأقرأ بها طلابه على ما حرره ولم يترك هذا التحرير لمن بعده.

وما قررته هنا هو اللائق بمثل ابن الجزري للأسباب التالية:

أولا: لأن هذا هو ظاهر نصه في الطيبة:

(حوت لما فيه مع التيسير ....وضعف ضعفه سوى التحرير).

وكذلك نصه في كتاب النشر:

وَجَمَعْتُهَا فِي كِتَابٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَسِفْرٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، لَمْ أَدَعْ عَنْ هَؤُلَاءِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ حَرْفًا إِلَّا ذَكَرْتُهُ، وَلَا خُلْفًا إِلَّا أَثْبَتُّهُ، وَلَا إِشْكَالًا إِلَّا بَيَّنْتُهُ وَأَوْضَحْتُهُ، وَلَا بَعِيدًا إِلَّا قَرَّبْتُهُ، وَلَا مُفَرَّقًا إِلَّا جَمَعْتُهُ وَرَتَّبْتُهُ، مُنَبِّهًا عَلَى مَا صَحَّ عَنْهُمْ وَشَذَّ وَمَا انْفَرَدَ بِهِ مُنْفَرِدٌ وَفَذٌّ، مُلْتَزِمًا لِلتَّحْرِيرِ وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ وَالتَّرْجِيحِ مُعْتَبِرًا لِلْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، رَافِعًا إِبْهَامَ التَّرْكِيبِ بِالْعَزْوِ الْمُحَقَّقِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَمَعَ طُرُقًا بَيْنَ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ ، فَرَوَى الْوَارِدَ وَالصَّادِرَ بِالْغَرْبِ، وَانْفَرَدَ بِالْإِتْقَانِ وَالتَّحْرِيرِ(٢)اهـ.

ثانيًا: لأنه لم يستوعب العزو للكتب والطرق ولو كان يحتاج لتحريرات من بعده لفعل ذلك.

ثالثًا: لأنه يصوب ما يخالف ما في بعض الكتب.

رابعًا: لأن هذا فهم القراء بعده مثل المنصوري وغيره ممن يحرصون على ضبط رواية ابن الجزري وعدم الاستدراك عليه.

خامسًا: لأن ابن الجزري ومن بعده ممن مضوا على نهجه لم يكونوا ليتركوا القراء يقرؤون بما لا يجوز.

---

(١) النشر في القراءات العشر (٢ / ١٢).

(٢) النشر في القراءات العشر (١/ ٥٦).

المطلب السابع: تحريرات الطيبة ومدارسها بعد ابن الجزري:

مسألة: في بدء تحريرات الطيبة:

بدأت تحريرات الطيبة (منع أوجه يفيد ظاهر الطيبة جوازها) منذ وقت تأليفها وعلى يد مؤلفها نفسه؛ لأنه عندما ألف الإمام ابن الجزري كتابه النشر ونظمه في طيبة النشر، قيد بعض الأوجه نحو قوله:

إذا التقى خطًا محركان		مثلان جنسان مقاربان

أدغم بخلف الدوري والسوسي معا		لكن بوجه الهمز والمد امنعا

فمنع الإدغام الكبير في نحو "فيه هدى" لأبي عمرو على مد المنفصل وعلى تحقيق الهمز المفرد.

وقوله:

يكون أنث دولة ثق لي اختلف		وامنع مع التأنيث نصبًا لو وصف

فمنع تأنيث الفعل يكون على نصب كلمة "دولة" في قوله تعالى "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" بسورة الحشر من رواية هشام عن ابن عامر.

كما أنه منع أوجهًا كثيرة في النشر غالبها تحت التنبيهات التي يذكرها بعد كل باب، ومن ذلك قوله:

(الثالثة) لا يجوز عن ورش من طريق الأزرق مد نحو (أألد، أأمنتم من، وجاء أجلهم، والسماء إلى، وأولياء أولئك) حالة إبدال الهمزة الثانية حرف مد، كما يجوز له مد نحو (آمنوا، وإيمان، وأوتي)؛ لعروض حرف المد بالإبدال، وضعف السبب لتقدمه على الشرط[١].

وهذه التقييدات لا يليق بعلماء القراءات تركها[٢]؛ لأنها التزام بما ورد عن ابن الجزري صاحب نظم الطيبة، وهي أدق التقييدات لمتن الطيبة؛ إذ إن ابن الجزري يعلم ما قد قرأ به على شيوخه، وكذلك ما يختاره فيما يُقرئ به، وقد كانت تقييداته على ثلاثة أنحاء:

أ- التقييد الصريح، حيث يمنع أوجهًا مثل ما ذكرنا.

ب- التقييد الذي ينسبه لطرق الرواة مثل نسبة قصر المنفصل لهشام من طريق الحلواني وإمالة "شاء" و"جاء" و"زاد" من طريق الداجوني فلا تأتي الإمالة على القصر لاختلاف الطرق[٣].

ج . التقييد باختيار المصنفين في كتبهم[٤].

---

(١) النشر (١/٣٥٢ . ٣٥٤).

(٢) وانظر تحريرات المنصوري حيث رجع إلى قول ابن الجزري تسليما له.
ولا نقول إنها واجبة شرعا يأثم تاركها إلا إذا تضمنت نسبة قراءة لكتاب أو طريق لم ترد منه، لأن هذا كذب لا يجوز شرعًا.

(٣) انظر النشر (١/ ٤٢٧) حيث منع السكت قبل الهمز على القصر لحفص لاختلاف الطرق.

(٤) قال في النشر (٢ / ١٨٤):

ووافقهم هشام في كيدون على اختلاف عنه فقطع له الجمهور بالياء في الحالين وهو الذي في الكافي والتبصرة والهداية والعنوان والهادي والتلخيصين والمفيد والكامل والمبهج، والغايتين، والتذكرة، وغيرها. وكذا في التجريد من قراءته على الفارسي يعني من طريقي الحلواني والدجواني جميعاً عنه وبذلك قرأ الداني على شيخه أبي الفتح وأبي الحسن من طريق الحلواني عنه كما نص عليه في

مسألة: في نشوء مدارس التحريرات بعد ابن الجزري:

كان هدف معظم المحررين للطيبة هو تحري منهج ورواية ابن الجزري على أساس أن الطيبة اختيار منه مما في الكتب والطرق التي أسندها طبقًا لما قرأ يه على شيوخه لكن بدأ مذهب منع الأوجه التي فيها خروج عن الطريق، وعدم الاعتداد باختيار ابن الجزري في فتح باب الاستدراك عليه، وليس في هذا مشكلة إذا لم تنسب هذه الاستدراكات لابن الجزري بل نسبت لمن يَستدرِك عليه، وإنما المشكلة أن هذا أدى إلى ذهاب بعض المتأخرين إلى الادعاء أن الاستدراكات التي خالفوا به ابن الجزري يلزم الأخذ به، وأن من لم يأخذ به فلم يقرأ الطيبة على وجهها.

وأدى ذلك إلى وجود مدرستين في الإقراء هما:

١. مدرسة (متابعة رواية ابن الجزري) والأخذ بما قرره ولو خالف ذلك ما في أصول النشر من الكتب المسندة أو خالف الاجتهاد في فهم هذه النصوص، وعلى رأس هذه المدرسة الشيخ علي المنصوري شيخ القراء في الأستانة[١]، ومنهج هذه المدرسة محاولة تحري ما أقرأ به ابن الجزري، وأخذ ذلك من النص أو الأداء المنقول عنه، مع الاجتهاد في حدود قليلة عند عدم النص أو اختلاف المنقول بالأداء، فمنهجهم واضح[٢] في الحرص على ضبط رواية ابن الجزري، ويظن بعض القراء أن هذا تقليدٌ منهم لابن الجزري، والصواب أن هذا ضبط رواية وعدم نسبة أقوال للطيبة لم يقل بها ابن الجزري بل اختار ما يخالفها.

وأهم مميزات مدرسة المنصوري (أي: مدرسة ضبط رواية ابن الجزري) ما يلي:

١.قلة الرجوع إلى أصول النشر فالمنصوري لا يشير إلى رجوعه إلى الكتب التي أسند منها الإمام ابن الجزري طرقه إلا قليلًا جدًّا، ولعل ما وقع لي من ذلك أن الإمام المنصوري رجع إلى كتاب التجريد لابن الفحام وتيسير الداني والشاطبية فقط، وعلى درب المنصوري سار كثير من المحررين كالميهي والعبيدي والطباخ والخليجي.

فجل اعتمادهم في التحريرات قائم على ما نقله ابن الجزري سواء لما يختاره من الأوجه أو لما ينقله من الكتب التي اعتمدها. فتحريراتهم من باب الجمع بين كلام ابن الجزري في مواضع مختلفة، مثال:
ذكر ابن الجزري حكم البدل للأزرق من كتاب الهداية للمهدوي والكافي لابن شريح والتجريد لابن الفحام هو الإشباع وحكم ذات الياء منها الفتح، ثم ذكر في موضع آخر أن حكم المنون المنصوب من هذه الكتب هو

جامعه وهو الذي في طرق التيسير ولا ينبغي أن يقرأ من التيسير بسواه وإن كان قد حكى فيها خلافاً عنه فإن ذكره ذلك على سبيل الحكاية. ومما يؤيد ذلك أنه قال في المفردات ما نصه: قرأ يعني هشاماً (ثم كيدون فلا) بياء ثابتة في الوصل والوقف وفيه خلاف عنه وبالأول آخذ انتهى **وإذ كان يأخذ بالإثبات فهل يؤخذ من طريقه بغير ما كان يأخذ** اهـ.

(١) انظر تحريرات المنصوري.

(٢) وكذلك منهجهم غير مضطرب، وإنما قد يقع الخطأ منهم في العزو للكتب أو الأخذ بالظن في بعض المسائل.

التفخيم وصلاً لا وقفاً، فمن هذين النصين جمع بعض المحررين بإيجاب إشباع البدل على وجه تفخيم المنون المنصوب وصلاً لا وقفاً وهكذا.

٢. كذلك تتميز مدرسة الإمام المنصوري بعدم اشتراط الاقتصار على الطرق التي أسندها ابن الجزري تفصيليًّا من الكتب، فقد يأخذون بوجه ذكره ابن الجزري في كتاب أسنده إسنادًا عامًّا دون أن يذكر طريق أحد الرواة أو القراء منه، فلا مانع لديهم من أخذ حكم لهشام من كتاب «الوجيز» للأهوازي، أو من أخذ حكم للأزرق من كتاب «الإقناع» لابن باذش، وذلك اعتمادًا على أن ابن الجزري قد أسند هذه الكتب إجمالًا في مقدمة كتابه وإن لم يسند طرقًا خاصة منها.

وقد سار على ذلك النهج أغلب المحررين فكانوا لا يخرجون في الغالب عما ذكره ابن الجزري في النشر.

٢. مدرسة (الاستدراك على ابن الجزري)(١) وعلى رأسها الشيخ يوسف أفندي زاده(٢)، ثم توسع فيما قررته هذه المدرسة الشيخ الأزميري والشيخ المتولي وأتباع الشيخ المتولي، وهي مدرسة تخرج على ما في الطيبة اختيارًا، فلا تأخذ ببعض الأوجه من الطيبة إما لقاعدة ارتأوها، وإما لمتابعتهم لما في الكتب التي هي أصول النشر، فمثال ما تركوا به أوجهًا لقاعدة قعدوها ما ذكره الشيخ يوسف أفندي زاده من ترك كثير من أوجه الطيبة لقاعدة قعدها وهي أنه (لا يأخذ إلا بالعزائم) **فترك لذلك بعض الأوجه وإن كانت ظاهرة من الطيبة مثل ما يلي:**

١- هاء السكت ليعقوب وقفاً في جمع المذكر السالم كما في "العالمين".

٢- سكت المد لحمزة سواءً على المد المتصل أو المنفصل كما في "السماء".

٣- غنة اللام والراء لكل القراء كما في "هدى للمتقين".

٤- الإدغام الكبير ليعقوب كما في "فيه هدى".

٥. سكت ابن ذكوان قبل الهمز.

وكذلك قد لا يأخذون بأوجه من ظاهر الطيبة من الأوجه التي أخذ بها من قبلهم؛ لأنهم يرجعون لما في أصول النشر التي وصلت إليهم دون مراعاة لما قد يكون في الكتب التي لم تصل إليهم، ودون مراعاة لما في الطرق الأدائية

(١) اصطلاح متابعة رواية ابن الجزري واصطلاح الاستدراك حاولت أن أوضح بها أهم مميزات كل مدرسة وإن كان الواقع يشهد أحيانا بوقوع تحري الرواية أحيانا عند الأزميري والمتولي، لكن هذا ليس مطردًا.

(٢) من ذلك ما أشار إليه الشيخ (يوسف أفندي زاده) في تحريراته من منع (النويري) وجهًا من الطيبة وذلك في قوله:
ولا يجيء السكت مع الطويل، **وإن قال ابن الجزري في نشره**، بعد ما ذكر السكت من الطرق التي ذكرها : والسكت من هذه الطرق كلها مع التوسط الا من الإرشاد فإنه مع المد الطويل اهـ؛ لأنه نظر فيه الإمام النويري حيث قال وفيه نظر لأنه في الإرشاد أطلق الطول عن الأخفش وفي الكفاية قيده بالحمامي كالجماعة فيحمل إطلاقه على تقييده لأن غيره لم يقل إن الطول من جميع طرق الاخفش وهو لم يصرح فتعين الحمل المذكور وهو أعني أن صاحب الإرشاد قد جعل السكت للأخفش من طريق العلوي عن الأخفش وليس الطول عنده إلا عن الحمامي عن النقاش عن الأخفش والله أعلم اهـ تحريرات الأستاذ يوسف أفندي زاده مخطوط ص ٩.

التي ذكرها ابن الجزري، بل دون مراعاة لاختيارات ابن الجزري مؤلف كتاب النشر أحيانا، ومن أشهر ما منعوه لذلك الغنة للأزرق.

وبالغ بعضهم في هذا المنع حتى أنهم وصفوا بعض الأوجه التي قرأ بها القراء لقرون عديدة بالبطلان كما في قول أصحاب تنقيح فتح الكريم:

....وبعد سكون الظاء ترقيقًا أبطلا

وأهم ما يميز مدرسة الاستدراك (خاصة الإمام الأزميري والمتولي) ما يلي:

١- الإكثار من الرجوع إلى الكتب لأخذ الأحكام وعدم الاعتماد في ذلك على نقل ابن الجزري لما في الكتب إلا قليلًا.

٢- إهمال اختيارات ابن الجزري إن خالفت هذه الاختيارات ما في الكتب نحو عدم الأخذ بالغنة للأزرق، وعدم الأخذ بإمالة ذوات الراء للمطوعي دون خلاف، ونحو ذلك (كما فعل ذلك الأزميري والمتولي ومن سار على نهجهم)، والأخذ بالغنة لشعبة وبالسكت قبل الهمز لرويس (كما نص على ذلك الشيخ السمنودي)، لكن هذا الإهمال لرواية ابن الجزري لا يطرد عندهم، بل أحيانا يأخذون بالأوجه اعتمادًا على ابن الجزري، وهذا الاعتماد كثير في تحريرات الأزميري قليل في تحريرات المتولي[(١)].

٣- عدم الاعتداد بالطرق الأدائية التي أسندها ابن الجزري في النشر إذا لم يفصل ابن الجزري ما بها من أحكام، مع أن الظاهر أن ابن الجزري لم يسندها إلا للاحتجاج بها على ما أورده في كتابه.

٤- تمسكهم بأخذ الأحكام من الطرق التي أسندها ابن الجزري تفصيليًّا في النشر وعدم الاكتفاء بإسناد الكتاب إجمالًا في مقدمة النشر، فهم لا يأخذون أحكامًا من «الإقناع» لابن الباذش أو «الاختيار» لسبط الخياط ونحو ذلك؛ لأن ابن الجزري لم يسق منها طرقًا مفصلة في «النشر».

٥- اضطرابهم في التمسك بهذه الأصول السابقة فأحيانًا يوجبونها وأحيانًا يتركونها، فقد ترك الأزميري الاعتماد على ما في الكتب عندما أجاز السكت بين السورتين لإدريس عن خلف العاشر اعتمادًا على ابن الجزري، وكذلك أجاز المتولي مد التعظيم لحفص اعتمادًا على ابن الجزري وهكذا.

المطلب الثامن: الاختيار في التعامل مع مدارس تحريرات الطيبة:

عِلْمَ القِراءاتِ كعلم الحديثِ النبوي الشريف (عِلمُ رِوايَةٍ)، المطلوبُ مِنّا فيها أنْ نضبِطَ ما رواه كل قارئ ولا ننسب له ما رواه غيره، فمن خالفَ ابن الجزري في اختياراته يُنْسَبُ إليه هذه المخالِفات ولا تُنْسَبُ لابنِ الجَزَريّ.

---

(١) خالف المتولي الأزميري في نحو من ١٢٤ مسألة أغلبها لعدم أخذه باختيارات ابن الجزري، والاعتماد على ما ينقله كما يفعل الأزميري أحيانا.

وأعتَقِدُ أنّه ليسَ مِن حقِّ أحدٍ أنْ يُعَدِّلَ في حُروفِ الطَّيِّبَةِ، ولا في مَعانيها إلا ابن الجزَري نفسه، وكذلكَ ليسَ لأحَدٍ أي يُخَرِّجَ الأوجُهَ الجائِزَة عندَ ابنِ الجزَري منَ الطيِّبَةِ إلا ابن الجزَري نفسه للأسبابِ التالِيَةِ:

١. أنّ الكتبَ التي يَستَخْرِجُ مِنها كلَّها تحتَ يَدِه بعَكْسِ مَن بَعدَه.

٢. أنّه يَدري ما في الطُّرُقِ الأدائِيّةِ التي أسْنَدَها.

٣. أنّه يُراعي ما يختارُهُ مِنَ الصّوابِ فيما روى.

أمّا غيرُه مِنَ العُلماءِ مِمّن استَخْرَجوا الأوجُهَ، فيُنسَبُ ذلك لهم [١]، ولا يُنْسَبُ لابنِ الجزَريّ؛ لعَدَمِ استيفاء الأمورِ الثلاثةِ المذكورةِ عنْدَهم.

ولذلك فقد جمَعْتُ المسائِلَ التي كنتُ أنَبِّهُ علَيْها أثناءَ إقْرائي للطَّيِّبَةِ ممّا منعه ابن الجزري في كتابُ النّشرِ وطيّبتُه، إذ إنّ الواضح أن ابنَ الجزَري لمْ يُقْرِئ بِها طُلّابَه، وكنت في ذلك على نهج المنصوري ومن تبعه في تحري رواية ابن الجزري.

وذلِكَ تَذْكِرَةً للطلابِ حتى لا يؤديَ طولُ العَهدِ إلى نِسيانِها، وقدْ قسَّمْتُها إلى قِسمَينِ:

الأوّلُ: قِسمٌ أوْرَدْتُ فيهِ تَقْييداتِ ابنِ الجزَري للطُّرُقِ التي اعْتَمَدَها في تأليفِه للنّشْرِ والطيّبَةِ.

الثاني: قسمٌ نصَّ ابنُ الجزَري على منْعِه.

والهدَفُ من ذلِكَ هو الاقتِصارُ على ما يَمْتَنِعُ عندَ ابنِ الجزَري إمّا بنَصِّهِ على ذلِكَ، أو بالجمْعِ بينَ كلامِه [٢].

مثال على ذلك:

إذا أورَدْتُ أنَّ ابنَ الجزَريّ يمْنَعُ إدغامَ الباءِ في الميمِ في قولِه تعالى: "اركب معنا" في سورَةِ هودٍ لحفْصٍ على قَصْرِ المدِّ المنْفَصِلِ؛ لأنَّ القَصرَ مِن طَريقِ عَمروِ بنِ الصّباحِ، وقدْ صوَّبَ أنّ طَريقَهُ الإظْهارُ في هذا الحرفِ، فلا يعتَرِضُ فاضِلٌ بأنّ المصباحَ للشَّهرَزوري فيه الإدغامُ فيَجوزُ الإدْغامُ على القَصرِ كما في التّنقيحِ؛ لأنّ الذي في المصباحِ محكومٌ عليهِ عندَ ابنِ الجزَريّ أنّه مخالِفٌ للصّوابِ [٣]، وهكذا.

لكنني لم أمنع من أوجه الطيبة إلا ما تيقَّنْتُ مِنِ امْتِناعِه عندَ ابنِ الجزَري، وأحب أن أطلق على هذا النوع من التحريرات من باب الاصطلاح "التحريرات اليقينية"، وسأوضح سبب ذلك في المطلب التالي.

(١) والأولى أن يسمى ما يستخرجوه من الأوجه ويخالفون فيها ابن الجزري " مستدركات "، فيقال: "مستدرك الأزميري على الطيبة" و"مستدرك المتولي على الطيبة"، وهكذا.

(٢) كالجمع بين تخصيص الإشباع لابن ذكوانَ من طريق الأخفش وتخصيص الإمالة من طريق الصوري، فلا يجتمعانِ عنده.

(٣) النشر في القراءات العشر (٢/١١).

المطلب التاسع: تعليل اختياري عدم الأخذ بالظن في التحريرات:

يكفي للتدليل على خطأ المحررين الذين يقولون بوجوب الأخذ بالتحريرات الظنية ما منعه أتباع مدرسة الأزميري من الأوجه التي قرأ بها مَنْ قبلهم؛ لأنهم لم يجدوها في الكتب التي تحت أيديهم.

ثم تبين ـ بعد أن وُجدت هذه الكتب ـ أن هذه الأوجه صحيحة، وكمثال لذلك فقد منعوا مد لا التي للتبرئة على سكت المد وهي تأتي من الكامل[١]، ومنعوا إمالة هاء التأنيث إمالة عامة على مد لا التي للتبرئة وهي تأتي من الكامل كذلك[٢] ، ومنعوا كثيراً من أوجه مد التعظيم للقراء بدعوى أن هذا المد يأتي من الكامل، ثم اتضح أن بعض هؤلاء القراء لم يذكر الهذلي لهم مد التعظيم في الكامل أصلاً، ومثال ذلك منع تقليل التوراة على مد التعظيم لقالون على أنه ليس لقالون التقليل من الكامل، ثم وجدنا أن الكامل لم يذكر مد التعظيم لقالون أصلاً[٣].

ولذلك فمع أنني اتبعت منهج الإمام المنصوري لأن غرضه هو تحري رواية ابن الجزري ومتابعته على ما اختاره، لكنني لا آخذ في منع الأوجه إلا باليقين فلا أكتفي بالاحتمال في منع الأوجه نحو قول المنصوري:

قوله تعالى: "في ظلمات لا يبصرون" للأزرق يحتمل تخصيص وجه الغنة بترقيق الراء[٤] اهـ.

وقول المنصوري كذلك:

قوله تعالى: "فأما الذين آمنوا" الخ.

يحتمل تخصيص وجه الغنة للأزرق بالطويل في البدل من الكامل مع توسط شيء والفتح والإمالة[٥] اهـ.

ففضلا على أن اليقين لا يزول بالشك فمن أولى ألا يزول بالاحتمال، بل قد اتضح أن استدلال المنصوري يخالف ما في الكامل.

والواقع الملموس أنه قد نَتَجَ عنْ قِيامِ بعض القراء باستِخْراجِ الأوْجُهِ مِنَ الطيّبَةِ بغَلَبَةِ الظنّ إلى وقوع اختِلاف واسِع بينَهم فيما يَجوزُ مِنَ الأوجُهِ وما يمتَنِعُ، بل قد وقع بينهم تضاد واضح، وقدْ ضرَبْتُ أمثِلَةً كثيرةً لهذه الخلافاتِ في بحثي "مُشكِلَةُ تَحريراتِ القِراءاتِ والحلول المقترحة"، وكمِثالٍ واضِحٍ لذلكَ فقدَ كنتُ أقرِئ بعضَ الطلّابِ الفُضَلاءِ قوله تعالى : "ولقد جاءكم موسى بالبينات ثم اتخذتم العجل من بعده وأنتم ظالمون" ، وعندَما وَصَلْنا في الجمْعِ إلى وَجْهِ الإدْغامِ الكَبيرِ لرُوَيسٍ سألَني : هل أقرأُ بإظْهارِ (اتّخَذْتُم) على وجْهِ الإدْغامِ الكَبيرِ لرُوَيسٍ أمْ بإدِغامِها ؟

فقلتُ له: يجبُ أنْ تَقرأها بالإظْهارِ عندَ المتولّي ومَن تَبِعَه، ويجِبُ أنْ تَقْرأَها بالإدْغامِ عندَ الخليجيّ ومَن تَبِعَه.
فتعَجّبَ وَضَحِكَ، وقالَ لي: فَبِمَ أقْرأُ؟

---

(١) مخطوطة الكامل ص ١٥٨.

(٢) مخطوطة الكامل ص ٩٥ وص ١٥٨.

(٣) مخطوطة الكامل ص ١٣٧.

(٤) مخطوط تحريرات المنصوري (لوحة ٦).

(٥) مخطوط تحريرات المنصوري (لوحة ٦).

فقلتُ له: هذا مِثالٌ على تَضاد التحريرات الظنية، وكلا المحررين يظن أن مَعَه ما يَعتَبِرُه دَليلًا على ما يَقولُ، وهناكَ مِئاتُ الأمثِلَةِ لهذا التّضاد.

وفي هذه المسألَةِ لمْ يُقَيِّدْ ابنُ الجزَريّ شيئاً، فاقْرأْ بإطْلاقٍ.

خاتمة البحث:

١. التحريرات ضبط رواية كل راو وهو ما كان عليه صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه فهي واجبة وجوبًا صناعيًا بهذا المعنى، وأقصد بالوجوب الصناعي ضبط الرواية.

٢. التحريرات لا تجب وجوبًا شرعيًا إلا إذا ترتب على تركها خطأ لغوي كخلط اللهجات أو خطأ إسنادي كنسبة رواية لمن لم يقل بها، وهما الشرطان اللذان اشترطهما ابن الجزري لقبول القراءات.

٣.علم القراءات يعتمد على أصلين هما:

الأول: الالتزام بما في الطرق التي يسند منها الراوي روايته أو كتابه.

والثاني: الاختيار من طرق أخرى، وأهم شرط من شروط هذا الاختيار أن يكون القارئ قد قرأ بالأحرف التي اختارها أو يكون قد سمعها من الشيوخ، ولا تؤخذ الأحرف من الكتب ولا بالرأي.

٤. مدارس التحريرات تنقسم إلى منهجين:

الأول: منهج تحري ما رواه ابن الجزري وهو ما يختاره الباحث.

والثاني: منهج السماح بالاستدراك عليه، والمشكلة الأساسية في هذا المنهج هو عدم توفر كل المصادر التي اعتمد عليها ابن الجزري في تأليف النشر والطيبة لدى من يستدرك عليه، فعدم تفضيله على ما قبله يرجع إلى ذلك ولا يرجع هذا بتاتًا لادعاء عصمة ابن الجزري.

٥. مع اختيار الباحث اتباع المنهج الأول لأنه عنده الأصح والأيسر، لكنه يعتبر المنهج الثاني صحيحًا كذلك كاختيار ينسب لأصحابه ولا ينسب ما خالفوا فيه رواية ابن الجزري لابن الجزري.

٦. لا مانع من تبيين المؤاخذات على كلا المدرستين وليس في ذلك انتقاص لجهد أصحابهما أو قدرهم.

٧.الاجتهاد في الكلام في التحريرات بالظن أدى إلى بون شاسع بين المحررين للطيبة، ولا حرج في ذلك إذا نسب كل قول لمن يقول به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "فبأي حرف قرؤوا أصابوا"[(١)].

٨. التحريرات (منع أوجه من الطيبة) إن خلت من الخطأ اللغوي ومن نسبتها إلى من لم يروها كلها صحيحة، لكنها تتفاوت في الصحة فأصحها الاقتصار على ما منعه ابن الجزري، يليها ما منعه المنصوري، يليها ما منعه أتباع المنصوري كالطباخ والميهى، يليها ما منعه الأزميري، فالمتولي، فأتباع المتولي وإنما تفاوتت في الصحة عند الباحث لقربها وبعدها عن رواية ابن الجزري.

٩. الأصح عند الباحث الأخذ باليقين في منع الأوجه من الطيبة.

١٠. يَجوزُ لِمَنْ قرأ الطيِّبَة بتَحريراتٍ معَيّنَةٍ أنْ يَخرُجَ عَنْها اخْتِياراً طالَمَا أنه قرأ بِمَا يَختارُه إجمالاً على شُيوخِه، مثلما فعل الإمام المتولي فقد خرج عن تحريرات المنصوري إلى تحريرات الأزميري ثم خالف الأزميري في ١٢٤ مسألة يترتب عليها مئات الأوجه.

(١) «مسند أحمد بن حنبل» (٤ /٢٠٤)، وقال في «فتح الباري» (٩/٢٦) إسناده حسن، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

١١. منكرو التحريرات إذا قصدوا أنه يجوز نسبة الرواية لمن لم يروها فخطؤهم واضح.

١٢. الإمامَ الأزميريَّ لمْ يقرأْ بالتّحريراتِ التي ألّفَها على شُيوخِه تَفْصيلاً، بلْ إجْمالاً، وكذلِكَ الإمامُ المتولي قرأ بتَحريراتِ المنْصوري ومَدرَسَتِه ثمّ خرّجَ اخْتِياراً إلى تَحريراتِ الأزْميري، ثم إلى تحريراته التي خالف فيها الأزميري، وكذلِكَ الشيخ عامرُ عثمان خَرَجَ عنِ التّنقيحِ في نحو سيعين مسألة لتَحريراتٍ ارْتآها.

١٣. مما سبق تفصيله يعلم أنني لا أطْعَنُ في القِراءَة ولا الإقْراء بتَحريراتٍ مُعَيّنَةٍ، وإنّما أنبه على أنه لا يصح أن ينسب إلى ابن الجزري منع أوجه من الطيبة لم يمنعها بل أقرأ بها طلابه وكذلِكَ أقرأ بها طلّابُه مِن بَعدِه لِمِئاتِ السّنينَ،، ثم منعها بعض المتأخرين من بعده لقواعد قعدوها، ثم يدعى أن من لم يقرأ الطيبة مع منع هذه الأوجه فلم يقرأها على وجهها الصحيح، وكذلِكَ أُنكِرُ إدّعاءَ كلِّ فَريقٍ مِنْهُم أنه صاحِبُ الزّيادَةِ في البَحْثِ والدّقّةِ مَعَ تيَقّنِه بمُخالَفَتِه لغَيرِه في مِئاتِ الأوْجُهِ ولمْ يبْحَثْ في أدِلّةِ مَن خالَفوه، وكذلِكَ أُنكِرُ دَعْواهم القِراءةَ بمُضَمّنِ الطيّبَةِ مع أنّهم على يَقينٍ بمُخالَفَتِهم للطيّبَةِ، والصّوابُ أنْ يَقولوا: نحنُ نقرأ الطيّبَةَ بمُسْتَدَركِ فُلانٍ مِنَ العُلَماءِ عَلَيها.

وصلى الله وسلم على حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

الاطلاع على مناشط الأكاديمية

زوروا صفحة

https://www.facebook.com/profile.php?id=100076309984905&mibextid=ZbWKwL

تم بحمد الله

الناشر: أكاديمية فيض العلم


فيض
العلم
أكاديمية فيض العلم
FaidhUlilm Academy